



قسم الحقوق

معايير مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. عمران عطية

إعداد الطالب :
- بن عطا الله فريد
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. شتاتحة وفاء أحلام
-د/أ. عمران عطية
-د/أ. مسلمي عبد الله

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا
الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل
نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من
بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات،
ونخص بالذكر الدكتور المشرف "عمران عطية" الذي لم ييخل علينا
بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.
كما أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي لأعضاء لجنة المناقشة
على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.
كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

شكراً

الإهداء

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، وأفضل الصلاة و أتم التسليم على أشرف من
بعث منوراً لنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
أهدي ثمرة جهدي هذا إلى جوهرة حياتي، ورسالة حكايتي، إلى المرأة التي علمتني
كيف هي المحبة، إلى من يعجز السان عن ذكر صفاتها و مدح قلبها الحنون.
إليك يا أمل حياتي، و يا شمعة تحترق لتضيء دربي .. أحبك من أعماق قلبي يا
أمي.

إلى رمز عزتي و إفتخاري، إلى من رسم أول حرف من حروف الحب على لوحة قلبي، ، إلى
من كانت روحه ورحي واحدة لا ينفصلان، إلى من يشتهي اللسان منادة إسمه، و ترق
العين لرؤيته، و يشتهي الجسد حضن ذراعيه، إلى من كان سندي و ظهري في الحياة و كان
وجوده أعظم قوة لي إليك يا أبي.

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي سندي في الحياة .

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكري

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

مقدمة

مقدمة

تعتبر الحروب السمة البارزة التي تحكم العلاقات بين المجموعات البشرية حيث طبعت مختلف أشكال الصراع فصول التاريخ الإنساني منذ الأزل، مخلفة وأراءها الويلات والدمار والوحشية على بني البشر، حتى أضحت صفحات التاريخ ملطخة بالدماء والدمار كشاهد على آثار هذه الحروب.

مما تسبب في معانات المجتمع البشري منذ القدم ومازال يعاني حتى يومنا هذا من همجية الحروب وويلاتها، حيث أنها أرهقت البشرية جمعاء بسبب ما حدث إبانها من انتهاكات خطيرة، إذ تعتبر الحرب الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات الدولية بل أصبحت أحد السمات البارزة في الوقت المعاصر، وتعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكل مقوماتها، وقد ارتكبت في ظل هذه الحروب والصراعات أبشع الفظائع والانتهاكات للكرامة الإنسانية، فلم ينجو من مخارطها و آثارها أية فئة بشرية على وجه الأرض و على مختلف أعمارها طفلا أم شيخا، وعلى مختلف جنسهم رجلا أو امرأة أو كانت فئة المقاتلين الذين يشاركون في العمليات العدائية أم كانت فئة غير المقاتلين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

ولأجل الحد والتخفيف من الأضرار التي قد تخلفها النزاعات المسلحة، عمل المجتمع

الدولي بتكثيف جهوده في وضع قانون يحكم هذه النزاعات، و يخفف من الآثار السلبية التي يخلفها أي نزاع مهما كان نوعه نزاع مسلح دولي أو غير دولي خاصة على فئة المدنيين الأبرياء، وذلك لاعتبارها من أكثر الفئات تضررا و تأثرا بعواقب الحرب، ونظرا لما تتعرض له هذه الفئة من أشكال العنف كالقتل العشوائي، والتعذيب وانتهاكات صارخة تمس بحقوقها و كرامتها الإنسانية، بحكمها الفئة الضعيفة ، وتم التوصل في نهاية المطاف إلى سن مجموعة

من القواعد العرفية و الاتفاقية التي أطلق عليها عدة تسميات على غرار قانون الحرب و قانون النزاعات المسلحة، ولكن الاسم الأكثر استعمالاً هو القانون الدولي الإنساني.

يعرف عن القانون الدولي الإنساني أنه مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف المفرط أثناء النزاعات المسلحة، باعتباره فرع حديث من فروع القانون الدولي العام فالهدف منه هو تنظيم الحرب و حماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، كما أنه يسعى إلى تحقيق أنسنة النزاعات المسلحة بشقيها الدولية و غير الدولية.

يشمل القانون الدولي الإنساني على قانون لاهاي و قانون جنيف، فقانون لاهاي يحتوي على مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقية لاهاي عام 1899 و 1907¹ ، في حين يضم قانون جنيف إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949² ، والبروتوكولين الإضافيين اللذين أقر عام 1977 ، أطلق عليهما البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

و يحكم القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحديد

الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين لا يشاركون في

القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات لتشمل حماية

الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، ومن بين هذه المبادئ نجد مبدأ التمييز بين

المقاتلين و غير المقاتلين الذي يعتبر حجر الأساس له، فهذا المبدأ يقوم على تمييز أساسي

بين المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية حيث يقوم بحضر

¹ اتفاقيتي لاهاي للسلام المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية

- اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899

- اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907

² اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 12 أوت 1949 أربعة إتفاقيات دولية تعرف باتفاقيات جنيف الأربعة، حيث تضمنت:

- الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في الميدان

- الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.

- لاتفاقية الثالثة جاءت بشأن حماية أسرى الحرب.

- الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب

- دخلت إتفاقيات جنيف الأربعة حيز التنفيذ في 21 أكتوبر - 1950 انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار

الحكومة المؤقتة 20 جوان . 1960

استهداف المدنيين، ويمنع الهجمات العشوائية و تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

اولا: أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية

- الميل الشخصي لهذا النوع من البحوث
- تطابق عنوان الموضوع مع تخصص دراستنا
- محاولة إثراء مكتبة كليتنا بهذا النوع من البحوث قصد أن يكون مرجعا للطلبة في المستقبل

2- الأسباب الموضوعية:

- تزايد النزاعات والحروب التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة .
- يتصف موضوع بحثنا بالتجديد لأن العالم يعيش الحرب و وتيرة الأحداث متسارعة، و كذلك التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم.
- محاولة الوقوف على الجوانب القانونية التي تؤثر في أداء مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة .
- محاولة تسليط الضوء على مدى فعالية مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في ظل النزاعات المسلحة خاصة المعاصرة منها والتي تعرف تزايدا غير مسبوق في عدد الضحايا من غير المشتركين في الأعمال العدائية، ومعرفة مواطن نجاح وقصور هذا المبدأ.

ثانيا : اهداف الدراسة:

إن أهم أهداف هذا البحث نوجزها في ما يلي :



- تحديد الجذور التاريخية لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين والأسس الفكرية والفقهية والدينية له إلى غاية استقراره في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي.
- ضبط مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين وتحديد مفهوم كل من المقاتل و غير المقاتل مع محاولة رفع الكثير من الإشكالات القانونية في هذا المجال .
- تحديد نتائج مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من حيث تأثيره على عملية سير العمليات العدائية كمبدأ وقائي لحماية غير المشاركين في القتال من آثار العمليات الحربية .

- تحديد أهم الآليات التي رصدت لضمان التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في الاستهداف والحماية وتقييم أدائها في هذا المجال.
- تقييم أداء مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من خلال إبراز أهم التحديات التي تواجه هذا المبدأ خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة والعواقب التي تقف حائلا أمامه.

ثالثا منهج الدراسة

- تعتبر دراسة موضوع بحثنا دراسة تحليلية وصفية ، اعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي لدراسة تطور التاريخي لمبدأ التمييز، والذي يصف الظاهرة المدروسة ويصورها كميًا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة، كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك عند بيان ماهية القانون الدولي الإنساني و مبدأ التمييز و تعريف كل منهما. و تبيان أهم النصوص القانونية التي عالجت موضوع معايير مبدأ التمييز .

رابعا: صعوبات الدراسة:

تكمن اكبر صعوبة التي واجهتنا لدراسة هذا الموضوع هو الوباء الذي اجتاح كامل العالم

المتمثل في وباء كورونا المستجد كوفيد 19 الذي فرض على العالم حذر تجول وحجر صحي مما أدى إلى غلق جميع الإدارات والمؤسسات التربوية منها الجامعات والمكتبات مما طرأ لنا صعوبة في اقتناء المراجع .

خامسا: إشكالية الدراسة

كرس القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في عدة مواثيق ونصوص دولية، ومن بينها إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949¹ ، والتي تضمنت أحكاما عامة و خاصة الحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما تم تعزيز هذه الاتفاقية ببروتوكولين. إضافيين في مؤتمر دبلوماسي بين 1974 إلى 1977².

مما سبق يتضح أن موضوع مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية من المواضيع الهامة، بل أكثر من ذلك يصنف هذا المبدأ من بين مواضيع الساعة، انطلاقا من المعاناة التي يعيشها المدنيين لكثرة انتشار النزاعات المسلحة الداخلية في وقتنا الحالي، وأكبر دليل على ذلك الأوضاع المزرية التي يعاني منها الضحايا المدنيين في معظم الدول العربية الشقيقة التي عاشت و مازالت تعيش نزاعات مسلحة غير دولية مثل سوريا.

ومن خلال ماسبق قمنا ولدراسة موضوع بحثنا المتمثل في معايير مبدأ التمييز في القانون

الدولي الإنساني قمنا بصياغة الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي:

- التساؤل الرئيسي:

- فيم تتمثل معايير مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني؟

¹ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لسنة 1949

² البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية لعام 1977 ، المبرمان بتاريخ 8 جوان 1977 ، نخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978 ، وصادقت عليه الجزائر 68 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج،ر،ج،د،ش، عدد (20)// الصادرة بتاريخ 17 - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 . ماي 1989



ولقد اندرج عن هذا التساؤل بعض التساؤلات الفرعية تكمن في :

- التساؤلات الفرعية:

- ماهو مفهوم القانون الدولي الإنساني؟ وماهي أهم مبادئه؟
- ما المقصود بمبدأ التمييز؟ وما هو النظام القانوني الذي يحكم هذا المبدأ؟
- ما هي أهم التحديات والإشكالات التي تواجه مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة؟

- ماهي أهم معايير مبدأ التمييز؟

سادسا : تقسيمات الدراسة :

لقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين ، حيث عنونا الفصل الأول ب ماهية القانون الدولي الإنساني ومبادئه وقسمناه بدوره إلى مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان ماهية حقوق الانسان والمبحث الثاني ب مفاهيم في القانون الدولي الإنساني ، أما الفصل الثاني عنوناه آليات وتحديات مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وفيه مبحثين المبحث الأول مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية. والمبحث الثاني مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين غموض الإطار القانوني وضعف آليات التنفيذ.

الفصل الأول

أساسيات القانون

الدولي الإنساني

ومبادئه

تمهيد :

برجع ظهور أولى قواعد القانون الدولي الإنساني العصور القديمة، إلا أنها لم تتبلور بالشكل الذي هي عليه اليوم إلا مؤخرًا، حيث يعد قانونًا حديثًا نوعًا ما مقارنة ببقية فروع القانون الدولي، إذ ظهر بالشكل الحديث بعد موجة التقنين التي مسته والتي كان لها الأثر الكاشف المبادئ وقواعد كانت سائدة في معظم الحضارات والمجتمعات ، وكانت من أهم صلاحياته الاهتمام بالبيئة.

لذا سنتطرق في هذا الفصل في مبحثه الأول إلى ماهية حقوق الإنسان على العموم وفي المبحث الثاني مفاهيم في القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان

رغم أن حقوق الإنسان من أكثر الاصطلاحات تداولاً وتشعباً، لدرجة أنها غدت تشمل غالبية احتياجات الإنسان في جميع المجالات، إلا أن مفهومها لازال إشكالياً، حيث اختلف الفقه في محاولاته لوضع تعريف محدد ومتفق عليه لهذا المفهوم، الذي يتردد على كل لسان.

المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان

نتناول في هذا المطلب إلى الفرع الأول (تعريف حقوق الإنسان)، الفرع الثاني (تصنيف حقوق الإنسان) وذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.

ظهرت عدة تعاريف لحقوق الإنسان ومنها: " إبراهيم بدوي الشيخ": "إن الإنسان كونه بشراً، فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به، وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته، أو أصله، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي".¹

"رينيه كاسان" الذي عرفه على اعتبار انه علم حقوق الإنسان، ألحقه بالعلوم الاجتماعية، يدرس العلاقة القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني، إن هذا التعريف يفترض قيام علم بذاته موضوعه حقوق الإنسان²، وإن معيار هذا العلم هو كرامة الإنسان، ولا شك في صواب هذه النظرة، لأنه من يستعرض الحقوق المختلفة للإنسان يجدها تهدف مع تعددها إلى صون الكرامة الإنسانية وحمايتها، وبالإضافة إلى معيار الكرامة هناك من يعطي تعريفاً لحقوق الإنسان بناء على معيار الحرية ويرى أن المقصود بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق متصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره على الحرية، ويمكن كل فرد بصفته تلك

¹- لطيفة غطاس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013-2014، ص39، نقلاً عن دليس زهرة و هدلة بسمة، تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة لنيل شهادة المساتر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، دت، ص08.

²- محمد محي الدين، محاضرات حقوق الإنسان، مطبوعات جامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص9.

وبصفته كذلك عضوا في المجتمع وجزء من الإنسانية من قدرات وإمكانيات في علاقته مع الآخرين ومع مجموع السلطات¹.

"ايف ماديو" هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، والتي في ظل حضارة معينة تتضمن الجمع مع تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة.

عرفت إحدى نشرات الأمم المتحدة حقوق الإنسان: "تعرف حقوق الإنسان عموما بأنها السلطة المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى غيرها أن تعيش عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والاستثمار وما تتمتع من صفات البشر وما وهبنا من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره"².

اعتمدت بعض المحاولات في إيضاحها لماهية حقوق الإنسان على نص المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تقرر أن حقوق الإنسان هي أن "يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق و الكرامة، ولكل إنسان الحق في التمتع بكامل الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد"³.

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

سنتقصر دراستنا على التصنيف التقليدي التاريخي، الذي يعتمد على الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان، ويعتبر التقسيم الثلاثي إلى "أجيال" تبعا للاهتمام الدولي بها، ففي بداية الأمر كانت الحقوق المدنية والسياسية ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم حقوق التضامن.

¹- عمر عبد الفتاح، حقوق الإنسان والتحول الحضاري في العالم اليوم، على الرابط الإلكتروني:

: http://www.fsjeji.rnu.tn/Pages/Bibliotheque/revue_arabe_droits_homme.htm

²- لطيفة غطاس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص3 نقلًا عن دليس زهرة و هدلة بسمة، مرجع

سابق، ص09.

³- نشأت عثمان هلاي، حقوق الإنسان و دور المنظمات الدولية في حمايتها، قضايا "سلسلة شهرية"، المرجع السابق،

أولاً: الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)

تعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، وتوصف بأنها شخصية، يسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، ويصفونها بالمثالية، نشأت في ظل البرجوازية الأوروبية في مكافحتها الإقطاعية، تطورت في ظل الرأسمالية مؤسسة، على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذه القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق¹، وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار آخر، وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي، حرية التعبير، الحق في تقلد الوظائف العامة، والمشاركة في الانتخابات².

ثانياً: الجيل الثاني: (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

خلافًا للفترة الأولى، تتحمل الدولة اتجاهها التزامات ايجابية بما يمكن للفرد الحصول عليها، وبالتالي فهي تتطلب من الدولة تدخلا حتى يمكن كفالة التمتع بها، وتختلف فلسفتها تماما عن تلك التي تقوم عليها، حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة، فقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن "تتعهد كل دولة طرف بان تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد"، وهذا عكس المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تتطلب من الدول اتخاذ التشريعات اللازمة لتنفيذ الدول لتعهداتها حيث جاء فيها "تتعهد كل دولة طرف

¹ - علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم

التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص 39، نقلا عن دليس زهرة و هدلة بسمة، مرجع سابق، ص 10.

² - خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015، ص 13

باحترام الحقوق المعترف بها وكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك" كما أشارت إلى ذلك المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 27،28 منه¹.

تحتل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي، فقد نصت عليها العديد من الاتفاقات والإعلانات، من بينها عهد عصبة الأمم، الذي ينص في المادة 23 على التزام الدول الأعضاء بالسعي لتوفير ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال، سواء داخل بلادها أو خارجها².

ثالثاً: الجيل الثالث (حقوق التضامن)

يتخطى هذا التصنيف مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، وهي حقوق جماعية أو حقوق التضامن التي تخص مجموعات بشرية مختلف، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحق في التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والحق في بيئة صحية وفي الموارد الطبيعية، والمشاركة في التراث الثقافي³.

تظهر هذه الحقوق في المادة الأولى من العهدان الدوليان ومؤخراً في وثائق جديدة على سبيل المثال إعلان الحق في التنمية، مما يدل على التطور المستمر للنظام من أجل توفير حماية أفضل للأفراد⁴. ويعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماماً منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والحق في التنمية ينمو شيئاً فشيئاً داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية⁵.

¹-علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص40

²- ليلي ياحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011، 2010، ص47.

³- حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، 2005، ص78.

⁴- welcom@mandint.org.

⁵- jean françois collange. théologie des droits de l'homme. 11C.E.R.F.paris.1989.P 313 et p 314

المطلب الثاني : نظرة عن تاريخ حقوق الإنسان وتطوره

إن حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق أساسية ظهرت بظهور الحضارة الإنسانية لتعبر عنها وتنظم جزئاً مهماً من تاريخ هذه الحضارة المتعلق بعلاقة الإنسان بالمجتمع والسلطة في هذا المجتمع الذي يعيش فيه، علاقته كانسان ولد حراً متمتعاً ببعض الحقوق التي لا يمكن الاعتداء عليها وإنما حقوق لم توهب له من سلطة أو سلطان، وإنما بعد قرون من المعاناة دافع فيها عن حقوقه وناضل بصبر وثبات إلى أن أصبحت حقيقية لذلك من المفيد الإشارة إلى المراحل التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان، والتي تطورت مع الزمن وفق عصور ثلاثة وهي العصور القديمة، والعصور الوسطى، والعصور الحديثة.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

عرفت العصور القديمة مجموعة من الحضارات، كحضارة بابل وحضارة مصر القديمة والحضارة الهندية وحضارة الصين القديمة والحضارة الإغريقية، وعرفت هذه الحضارات مبادئ خاصة بالإنسان وحرية، هذه المبادئ وإن كانت تهدف إلى حماية الإنسان، إلا أنه لا يمكن اعتبارها اهتماماً حقيقياً بحقوق الإنسان بمفهومها القانوني الملزم لأنها لم توضع في شكل قوانين أو نصوص أو موثيق¹.

أولاً: حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية

عرفت الحضارة اليونانية مجموعة من صور الحقوق، كان أهمها المشاركة في الحكم، وعلى اعتبارهم للديمقراطية كأسلوب أمثل للحكم، كانت الملكية عندهم جماعية لكنه لم يكن يعترف للفرد بالحرية الشخصية.

¹ - هيام بن فريحة، حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996، ص 11. نقلاً عن دليس زهرة وهدلة بسمة، مرجع سابق، ص 12.

شهد المجتمع اليوناني تقسيما طبقيا يجعل المجتمع طبقتين الأحرار والأرقاء، وكانت المساواة منعدمة بينها، إذ أن الصنف الثاني خلق للطاعة والعمل، هذه النظرة تكرست عند أرسطو الذي يرى أن العبيد من صنع الطبيعة، فهم من الأدوات التي يدفعها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية¹.

وما يمكن إجماله بالنسبة للحديث عن مسألة حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية أنها تتم عبر نحو اثنين، الأول يخص التشريعات اليونانية، والثاني يرتبط بالمدارس الفلسفية اليونانية فبموجب قانون صولون الصادر عام 594م الذي منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية، وأعطى للشعب حق الانتخاب قضاته وحررهم من ديونهم وأطلق سراح المسترقين، ومنع استرقاق المدين، وقد عرفت أثينا في مرحلة حكم "بركليس" مرحلة استثنائية من حيث تمتع المواطن أثناء حكمه بامتيازات عدة من بينها حق المساواة أمام القانون وحرية الكلام، وينقسم السكان إلى ثلاث طبقات طبقة المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية، أما الطبقة الثانية فهي طبقة الأجانب المقيمين في المدينة ومحرومة من المساهمة في الحياة السياسية رغم أنهم أحرار، أما طبقة الأرقاء فتاتي في أدنى السلم الاجتماعي وهي طبقة لا تدخل في حساب المدينة الإغريقية².

ثانيا: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

يرجع تاريخ الحضارة الرومانية إلى أربعة عشر قرنا من تاريخ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعد الميلاد، غير أن حقوق الإنسان هنا لم يختلف عما كان عليه في الحضارة اليونانية، فقد عرفت روما نظام الطبقات في المجتمع الروماني حيث كانت الطبقة العليا هي التي تتمتع بحقوق المواطنة، أما بقية الطبقات فهي من العبيد، أو من الفقراء الذين حرّموا من الحقوق والحريات الأساسية، بسبب عجزهم عن الوفاء بديونهم فاحضعوا للرق والعبودية نتيجة ذلك³.

¹- فيصيل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، 1999، ص 195

²- مازن ليلو راضي، حيدر ادهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص ص - 29.

³- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 13

لكن هذا الوضع لم يستمر طويلا نظرا لعاملين أساسيين أولهما اتساع الإمبراطورية الرومانية فقد اتسعت لتشمل مناطق واسعة حتى الهند والشام وصار من الضروري إضفاء بعض المرونة على طريقة معاملة هاته الشعوب ، حتى لا تؤدي عملية الانتهاك المفرط والمقنن لحقوق الإنسان إلى انتفاضتها وثورانها.

أما العامل الثاني فكان يتمثل في اهتمام الفلاسفة الرومان بنظرية القانون الطبيعي التي استقوها من اليونان. وقد تزعمها "شيشرون"، وحسب هذا القانون الناس كلهم متساوون لأنهم متساوون في ملكاتهم الذهنية والجسدية وهذا ما يتناسب مع الطبيعة، وكان لترسخ هذا المفهوم في الحضارة الرومانية نتائج ايجابية على حقوق الإنسان، حيث أدى مفهوم المساواة الذي جاء به إلى تآكل وذوبان الفروقات الطبقية بين أفراد المجتمع سواء أحرارا أو عبيدا نساء أو رجالا مقيمين أو أجانب، فقد تم منح المرأة مكانة مماثلة لزوجها في الأشراف على أطفالها وممتلكاتها.

استمدت من القانون الطبيعي أيضا فكرة أن السلطة ملك للشعب، كما عبر عن ذلك شيشرون "إن إرادة الإمبراطور له قوة القانون بحكم أن الشعب قد نقل إليه وفوضه إليه في استعمال جميع سلطاته ومقدراته بل ركزها فيه"

يعود الفضل للحضارة الرومانية ومن قبلها الحضارة اليونانية في تكريس أهم النظريات التي تأسست عليها الديمقراطية الحديثة وفلسفة حقوق الإنسان، كمدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي¹.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال تتبع التطور الفكري و الواقعي لحقوق الإنسان في ظل الحضارتين اليونانية و الرومانية ، أن القوانين والتشريعات التي حاولت آنذاك أن تؤكد و تحمي حقوق الإنسان، لم تخرج على وجه العموم من الإطار الاجتماعي القائم على وجود طبقات متعددة في المجتمع، كما أنها لم تخرج عن الإطار الاقتصادي لتلك المجتمعات

¹- نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية و حمايتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006 - 2007، صص 11 - 12، نقلا عن دليس زهرة و هدلة بسمه، مرجع سابق، ص 16.

القائمة بشكل أو بآخر على الحرب، وهذا الأمر لم تسلم منه حتى المدارس الفلسفية والأفكار التي دعت إليها¹.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانات السماوية

إن الديانات السماوية ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود، حيث إن هذه الأديان ذات المصدر الواحد جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية.

أولاً: الديانة اليهودية

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصائره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى، لكن نظراً لما شابها من التحريف في نصوصها، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، وهذا يعد إقراراً منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان، ويزداد ذلك وضوحاً من خلال إبادة الاسرائيليين قتل غيرهم مثل ما يحدث في أرض فلسطين المحتلة، إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية لا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان².

ثانياً: الديانة المسيحية

ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام، وكانت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحي والتسامح وتطهير النفس والتفاني في عالم الروحانيات وترك الملذات وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر وتجسيد الأخوة والمساواة بينهم.

¹ - محمد المعمري مدهش ، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 18

² - عمار مساعدي، حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد

كما ركزت المسيحية على كرامة الإنسان وعلى المساواة بين جميع البشر، ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة وقد نادى المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدينيوية، لإيمانها بفكرة العدالة¹.

جاءت الديانة المسيحية بمبدأين أساسيين يشكلان ضماناً حقيقية لحقوق الإنسان وهما الكرامة الإنسانية وفكرة تحديد السلطة.

الكرامة الإنسانية: فميزت بين الإنسان الفرد والإنسان المواطن، فالإنسان الفرد حسبها مخلوق مكرم من الذات العلوية تكريماً يصير بموجبه مقدساً لا يمكن المساس به بحال من الأحوال مهما كان أصله عبداً أو سيداً أو رجلاً أو امرأة.

فكرة تحديد السلطة: وهي ضد السلطة المطلقة فهاته الأخيرة هي الله وحده، أما سلطة الحاكم فمحدودة ومن حق البشر إن يثوروا عليها إذا خالفت شريعة الله التي تمثل السلم والمحبة والعدل، وهكذا استطاعت الكنيسة الاحتفاظ للإنسان بكرامته ووضع حد لسلطة الحكام المطلقة مما شكل ضماناً قوية لحماية الحقوق المدنية والسياسية².

وقف المناخ السياسي الذي كان سائداً في أوروبا في تلك المرحلة في العصور الوسطى حاجزاً أمام تحقيق المبادئ، التي جاءت بها الديانة المسيحية نتيجة سيطرت الباباوات وتحكمهم في مصير الإنسان الأوروبي، وخير دليل على غياب حقوق الإنسان في تلك الفترة الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط والاستيلاء على أراضيها وما نجم من انتهاك حقوق الإنسان في تلك المناطق، وقد ساهم النظام الإقطاعي إلى إبادة كل القيم الداعية إلى تكريس حماية حقوق الإنسان³.

إن واقع حقوق الإنسان في أوروبا في مرحلة القرون الوسطى قد طغت عليه قتل الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وحرية التعبير عن الرأي وغيرها من الحريات التي قتلت حقوق الإنسان الأوروبي في شتى العصور، نتيجة سيطرت النبلاء ورجال الكنيسة عن جل

¹- مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع سابق، ص 40

²- نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، المرجع السابق، ص 13

³- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 36-37.

الامتيازات التي كانت موجودة، وإقصاء الطبقات الأخرى، وتعريضهم للتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنيسي، ومحاكم التفتيش وغيرها من وسائل إبادة الإنسان الأوروبي¹.

ثالثاً: الديانة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية سبقت كل الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في تأكيد حماية حقوق الإنسان، بصورة كاملة ومتكاملة، فقد نزل الإسلام في البيئة الجاهلية وبدا في هداية الناس وغرس مبدأ المساواة بينهم، وقضى على العصبية والقبلية، كما ساوى بين الأحرار والعبيد وبين الأغنياء والفقراء. فإن الحقوق التي يقرها الإسلام هي حقوق أزلية لا غنى عنها وتتميز بأنها منح الإلهية².

وفقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقاً لا تعارض فيه، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد، فقد اعتمدت الإسلام مجموعة من المبادئ لتكوين أساس المجتمع الإسلامي وهي: المساواة، العدل، الحرية³.

القران الكريم هو مصدر أساسي لحقوق الإنسان حيث تضمن كثيرا من الآيات التي تثبت له هذه الحقوق، وتدل على تكريمه وتفضيله في شريعة الإسلام من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁴.

هذه الآية الكريمة تعتبر بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان، فهي نصت على تكريم الإنسان وتفضيله على سائر ما خلق الله تعالى، وتكريمه يكتسب قيمة من حيث المصدر وهو الله سبحانه واحترام اداميته وصيانتها⁵.

لقد أكدت الشريعة الإسلامية العديد من حقوق الإنسان من أبرزها:

¹- سعيد محمد احمد باناحة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيروت، 1985، ص 10.

²- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 3

³- فيصل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 26

⁴- سورة الإسراء، الآية 70.

⁵- لطيفة غطاس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 8

- الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو المال، مصداقاً لقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾¹.
- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بتقوى".
- حرمة الاعتداء على الإنسان أو ماله، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها، وأي اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾².

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث تطوراً هاماً بسبب الحركة العلمية والفلسفية الكبيرة وبالأخص نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي، وفي هذا الجو المفعم بالأفكار التحريرية عمت الثورات أوروبا، وتمكنت من الحصول على عدة وثائق تتضمن الحريات الأساسية.

أولاً: المنابع الفكرية لحقوق الإنسان في عصر النهضة

نتطرق بدءاً إلى الأصول الفكرية لهذه الحقوق، عند إبراز مفكري عصر النهضة، وأولهم "مكيافلي" الذي وإن كان من أنصار الحكم المطلق، إلا أنه دافع عن الحرية وقال إن الحرية تتطلب المساواة، فلا حرية دون مساواة، واعتبر إن الإشراف هم أعداء المساواة، وأباح للشعوب استعمال العنف للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة، وكان الأمر نفسه بالنسبة "لمونتيسكو"، الذي دعا إلى تقييد السلطة، فقال أن الحرية لا توجد مع جمع السلطات الثلاث، فالفصل هو الوسيلة الفعلية لتأمين الحرية.

¹-سورة الحجرات، الآية 31

²-سورة الأنعام ، الآية 151.

كان لفلسفة العقد الاجتماعي دور بارز في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان، فقد كان جون لوك من أكثر المدافعين عن الحرية المعادين للاستبداد والتحكم والسعي إلى تكريس الفصل بين السلطات للحد من الاستبداد¹.

أما بالنسبة " لجان جاك روسو" فقد كان من اشد أنصار الديمقراطية المباشرة، حيث كان يرى أنها الوسيلة الوحيدة الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وقد جاءت أفكار "روسو" مبنية على فكرتين: الفكرة الأولى أن الحرية الديمقراطية ومعناها خضوع الفرد للقانون الذي يشارك فيه وضعه، وأن حرية الفرد لا يتجاوز حرية غيره، والفكرة الثانية هي المساواة ومعناها تعميم الحرية وجعلها امتياز للبعض دون البعض الآخر "فلا ضمان لان تكون الحرية للجميع إلا بالمساواة"². وقد جسد "روسو" أفكاره في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) الذي صدر في عام 1762 والذي وضع فيه أسس مفهوم (المواطنة) على ضوء القوانين الطبيعية التي تقر (حقوق الإنسان) في الحرية، والمساواة مما يستوجب إقامة النظام الديمقراطي التي يكون الشعب فيه صاحب السيادة³.

إن الأساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر في الغرب، في الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي (وهو الحق الذي يشارك فيه جميع الناس) كما أدت فكرة الحق الطبيعي إلى نظرية " العقد الاجتماعي" هذه النظرية اتجهت لتقرير حقوق أصلية للفرد سابقة على قيام السلطة عند البعض بينما عند البعض الآخر يقوم العقد الاجتماعي بتنظيمها وتكريسها⁴.

¹- انور رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، الجمعية المصرية للنشر، القاهرة، 1993، ص 92

²- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 26

³- احمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القران والإعلان العالمي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1983، ص 63

⁴- محمد دراجي، التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 1 السنة 1

ثانياً: الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان

لقد بدأت أوروبا في العصر الحديث تستيقظ من غفلتها جراء ما عانته شعوبها من ظلم وعدوان واستبداد للإنسانية وحقوقها، وظهرت الكثير من الثورات، والتي أنتجت الكثير من الإعلانات التي احتوت إشارة صريحة لحماية حقوق الإنسان، وبهذا دخلت حقوق الإنسان إطارها القانوني، بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية ومثالية¹.

الإعلانات الإنجليزية:

يعتبرها الباحثون أساس التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث وتتمثل هذه الإعلانات في: العهد الأعظم أو الماغنا كارتا، وعريضة الحقوق، ووثيقة الإحضار البدني، وإعلان الحقوق، وسنطرق إليها تباعاً كالتالي:

أ - **العهد الأعظم**: وقعها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا عام 1215. هذه الوثيقة جاءت لتحد من سلطة الملك دستورياً، حتى وإن نظر إليها جاءت لاسترضاء النبلاء، فإن الشعب قد استفاد منها بحصوله على المزيد من الحريات، ومما جاء فيها "لن يقبض على رجل حر، أو يسجن أو يحجز أو يتشرد أو ينفى أو يقتل أو يحطم بأي وسيلة كانت، إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه، أو طبقاً لقوانين البلاد، كذلك لن نبيع رجلاً أو ننكر وجوده، أو نغمطه حقه أو نظلمه"².

ب - **عريضة الحقوق**: انتزع البرلمان الإنجليزي سنة 1628 موافقة الملك تشارلز الأول على عريضة الحقوق بعد صراع مع الملك والموالين له ليفرض واقعا جديداً، ويطالب بحقوق طبقات صاعدة في المجتمع الإنجليزي، رأت أن من حقها أن تحصل على حقوقها، وأن يكون لها صوت مسموع في الحكم تعد عريضة الحقوق من الوثائق الدستورية الإنجليزية الرئيسية، حيث إنها تنص على حريات معينة للمواطن الإنجليزي، لا يمكن للملك أن يتعدى عليها.

¹- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 4

²- زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص 28

- الإعلانات الأمريكية :

تعد آراء "توماس جفرسون" الأساس الفكري للديمقراطية في أمريكا، فالديمقراطية عند جفرسون عبارة عن وسيلة لبلوغ غاية تتمثل في حرية الإنسان¹، ويمكن الإشارة إلى بعض الشرعات وإعلانات الحقوق الأمريكية للتعرف على مضامينها فيما يأتي:

إعلان الاستقلال 4 تموز 1776 الذي أعلن عن انفصال المستعمرات البريطانية عن التاج البريطاني والذي نص في مقدمته أن الحرية والمساواة حقا طبيعيا من حقوق الإنسان، وأن تكوين المجتمع تم بإتقان بين الأفراد للوصول إلى تامين حريات الأفراد. ضرورة العمل بمبدأ السيادة للشعب وتامين الوسائل القانونية لتطبيقه، وحق التمتع بالحياة والحرية وحق التمتع بالوسائل الكفيلة بتامين الملكية والحصول على السعادة والسلامة².

من ثم فإن الإعلان يؤسس لحق الشعوب في الثورة والإطاحة بنظم الحكم المستبدة، ولحق الشعوب في تقرير المصير، وكان ذلك مصدر إلهام للكثير من شعوب العالم في نضالها في سبيل الحرية. وفضلا عن ذلك فإن الإعلان يؤكد على الحقوق الثابتة للإنسان، ومن بينها حقه في الحياة وفي الحرية، وفي السعي لتحقيق السعادة، وهي الحقوق التي انطلق منها الإعلان لتحقيق الاستقلال³.

الإعلانات الفرنسية :

1789 جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي خلافا للإعلانات السابقة عليه؛ تتويجا لثورة اجتماعية أحدثت تحولا جذريا في المجتمع الفرنسي، وخلصته من بقايا الإقطاع، وأحدثت تحولا ليس في فرنسا وحدها بل في أوروبا كلها، وفي العالم على اتساعه. ونتيجة لذلك فإن صياغة الإعلان كانت جذرية وحماسية، وتمثل انعكاسا مباشرا لما أحاط بواضعي الإعلان من واقع ثوري متفجر وعنيف في بعض جوانبه.

يعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي واحدا من أعظم الوثائق الحقوقية في الفكر السياسي الأوروبي، ولعل من أبرز الأدلة على ذلك أن المبادئ التي أرساها أصبحت جزءا

¹ يحيى احمد الكعكي، مقدمة في علم السياسة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1983، ص144

² -Jacaques rebert.libertes publique.precis domat.ed.montchrestion paris.7-1977.p 42.

³ - محمد يونس، موجز تاريخ الحرية (قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن)، المرجع السابق، ص70.

لا يتجزأ من دساتير جميع الدول الأوروبية تقريبا، فضلا على تأثيره في دساتير دول العالم وفي الوثائق والإعلانات الحقوقية الدولية، ولقد كان الإعلان الفرنسي تعبيرا عن تطلعات الطبقة الوسطى الصاعدة والطبقات الأخرى المحرومة في فرنسا، التي كان النظام لإقطاعي يمثل قيادا على تقدمها وتحققها، ولا يعطيها الدور السياسي الذي يليق بها في نظام الحكم¹.

¹- محمد يونس، المرجع السابق، ص ص 83 . 84

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وظهر كمصطلح بديل المصطلح قانون الحرب الذي كان مستعملاً حتى إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1945¹.

ويرجع ذلك لأن هاتيه الأخيرة قد حرمت كل أشكال الحروب وجعلت التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية فعلاً غير مشروع في العلاقات الدولية، ثم تحول تدريجياً هذا المصطلح مع تغير الخرائط السياسية و أنظمة القوى في العالم ليتترك المجال للظهور مصطلح آخر هو قانون النزاعات المسلحة².

المطلب الأول: تعريف ونشأة القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني والتي تعتبر جزءاً من القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار السلبية لاستخدام القوة وحصر نطاقها على المقاتلين فقط، وهي كذلك مجموع القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين أثناء النزاع³.

ولقد تعرض كل من الفقه و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية لتعريفه، فالنسبة للفقه يمكن إيراد التعريفات التالية كاملة عن الاجتهاد في هذا المجال:

- يعرفه الدكتور شريف علم بأنه " القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة³ .
- ويعرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح مما إنجر عنه

¹ - عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص122.

² - أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص 34-35.

³ - شريف عظم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص22.

من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية¹.

ويعرفه الفقيه جان بكتيه بأنه: "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها، كما يميز بين مفهومين للقانون الدولي الإنساني هما المفهوم الواسع والمفهوم الضيق، فيرتكز المفهوم الواسع على أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها، وبذلك يشمل كلا من قوانين الحرب وقوانين حقوق الإنسان، أما المفهوم الضيق فيقصد منه قواعد جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص الخارجين عن العمليات العسكرية².

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الإنساني فتشير إلى أنه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية و غيرها من رعايا القانون الدولي، وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، والتقييد وسائل وأساليب الحرب .

وبعبارة أخرى، يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية - أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقاً من شعورها بالالتزام التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي.

وبخصوص محكمة العدل الدولية فقد قمت هي الأخرى تعريفاً من خلال مجموعة عناصر عناصر للقانون الدولي الإنساني بمناسبة الفتوى التي أصدرتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي بتاريخ 8 جويلية 1996، فقد ورد فيها أن القانون الدولي الإنساني قانون نشأ من ممارسات الدول حيث قننت قواعد وأعراف الحرب السائدة،

¹ - عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص16.

² - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي

بإشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 35

مستتدة إلى إعلان سان بيترسبورج 1868 ونتائج مؤتمر بروكسل 1874، وأنه قانون مكون من قانوني جنيف ولاهاي الذين اتحدا ليشكلا معا القانون الدولي الإنساني¹.

ويبقى من الضروري أن نشير إلى أنه بعد الاتفاق على اعتماد مصطلح قانون دولي إنساني على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام حصل خلاف حول هل يسبق مصطلح دولي مصطلح إنساني من باب الإشارة أولا إلى انتمائه إلى صنف القوانين الدولية، أم أن مصطلح إنساني هو الذي يجب أن يسبق وبالتالي يصبح اسمه قانون إنساني دولي من باب أن الإنسانية تسبق التصنيف النظري للقوانين، وكان لكل طرح أنصاره، لكن في نهاية المطاف تم اعتماد رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الراعي الأول له واعتمدت التسمية الأولى قانون دولي إنساني².

إذن نتوصل إلى نتيجة عامة مفادها أنه ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني ، إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد جعلت كلا من مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مصطلحات مترادفة في معناها.

¹- لويز دوز والد بك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1997، 28/2/316 ص 36 وما يليها.

²- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م، صص 17.

المطلب الثاني : تكريس حقوق الإنسان من طرف جهود منظمة الأمم المتحدة

على اثر حل عصبة الأمم وفشلها في تحقيق أهدافها وعلى رأسها تحقيق السلام العالمي وذلك بقيام الحرب العالمية الثانية، لذلك كان شعور المجتمع الدولي يتجه نحو ضرورة إيجاد منظمة دولية عالمية تعمل في سبيل تحقيق السلام والمحافظة عليه وتحقيق أهداف الإنسانية العليا، وكانت تلك المنظمة هي الأمم المتحدة وتعتبر هذه الأخيرة من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة:

ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المجتمع الدولي إلى إقرار وحماية حقوق الإنسان وتهدف إلى وضع نظام دولي عام وشامل لتحديد هذه الحقوق وحمايتها¹.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي فهو يعلو على كل الاتفاقيات الأخرى، نظرا للملابسات التاريخية التي أحاطت به أثناء عملية إنشائه، وهو يعبر عن التزامات دولية على الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان²، وقد جاء في ديباجة الميثاق التأكيد على :

- الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد .
- من أهداف الأمم المتحدة السعي لتقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإشاعة ثقافة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنشاء لجنة للمتابعة بهذا الخصوص³.

إن ميثاق الأمم المتحدة بحسب الدول الموقعة عليه من شأنه أن ينقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية أحرانا يعجز عنها الوصف، وأكدت من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها

¹- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص 209

²- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 90.

³- ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1999

من حقوق متساوية، كما تضمن الميثاق نصوصاً أكدت صراحة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين.

أما بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بموضوع حقوق الإنسان فقد نصت المادة 60 من الميثاق، على تكليف الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة بحماية هذه الحقوق، وهذا ما سنوضحه طبقاً للتفصيل الآتي:

الجمعية العامة: تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي، وهي آلية للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان فإن المادة الثالثة عشرة من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات وعمل توصيات بقصد (إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء) وتنشأ الجمعية العامة طبقاً للمادة 22 من الميثاق ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها، وتبحث الجمعية العامة تقارير كافة الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تعالج قضايا حقوق الإنسان¹.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو فرع لمنظمة الأمم المتحدة يختص بتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم هذه الأهداف العمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات في العالم. وطبقاً للميثاق يجوز للمجلس إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 62 الفقرة الثانية " فإن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، فضلاً عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات ذات الشأن، وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل

¹- محمد نعمان جلال، "حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق"، دراسات إستراتيجية، المجلد الثالث، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، العدد 16، القاهرة، 1993، ص 20.

تحت اختصاصه"، والدعوة إلى مؤتمرات دولية، وتكريس لجان من أجل تكريس حقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه المادة 68 من الميثاق. ويعقد المجلس دورتين في السنة، أما بالنسبة للبنود المتعلقة بحقوق الإنسان فتحال إلى اللجنة الاجتماعية للمجلس للنظر فيها¹.

من أهم اللجان التي أنشئت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بموضوع حقوق الإنسان هي لجنة حقوق الإنسان التي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ أنها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة 68" ينشئ المجلس الاقتصادي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".والحقيقة أن هذه اللجنة قد تم أنشاؤها طبقا لقرارين أصدرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي أولهما القرار رقم 1/5 الصادر في افريل 1946 وبموجبه تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء لتقوم بتقديم التقارير إلى المجلس المذكور كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية في صورة إعلانات أو مشروعات أو معاهدات، أما ثانيهما فهو الصادر في 12 جوان 1946 والذي يحمل الرقم 9 وبموجبه حدد كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها التي لم تكن شاملة في جميع مسائل حقوق الإنسان، وفي مواجهة كافة أجهزة الأمم المتحدة وإنما تحدد اختصاصها على تقديم مقترحات وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي².

ساهمت لجنة حقوق الإنسان خلال الستين عاما الماضية من عمرها بانجازات كبيرة في مجال احترام حقوق الإنسان إلا أن الكثير من السلبيات رافقت عملها، مما استدعى إنشاء جهاز آخر ليحل محلها هو مجلس حقوق الإنسان.

¹- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص71.

²- محمد الحسيني مصيلحي ، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية ، حقوق

الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988 ، ص 41

مجلس حقوق الإنسان:

لتجاوز السلبات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة في 15 مارس 2006 تأسس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة.

من المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة السابقة¹.

اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة: هي لجنة وظيفية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، تقدم تقارير وتوصيات للمجلس بشأن احترام حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، ومنع التمييز بينها في المجالات المذكورة.

مجلس الأمن :

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا لما ورد في المادة (24) من الميثاق، وقد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب إفريقيا (القرار 417 لسنة 1977) وعدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار 471 لسنة 1980).

¹ - James Nickel «Human Rights» <<http://plato.stanford.edu/entries/rights-human/>> [05/12/2006]

الأمانة العامة فلها مركز يسمى مركز حقوق الإنسان يشكل حلقة الوصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفر هذا المركز مجموعة من الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان¹.

بالإضافة إلى مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، هناك المنظمات المتخصصة: والتي يختص بعضها بحقوق الإنسان على أساس طبيعة عمل تلك المنظمات وهي: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)².

الفرع الثاني: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

تعرف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على أنها مجموعة الوثائق التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل أشهر الإعلانات الصادرة من الجمعية العامة في ميدان حقوق الإنسان وكان صدوره بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3/217 في 10/12/1948، وقد حصلت اللائحة على 48 صوت بدون معارضة وامتناع ثمان دول³.

¹- حمود ضاري خليل، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص ص 43- 45

²- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71

³- حلیم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 77.

يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب الأمم المتحدة في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما اعتبرته كافة المنظمات الدولية منها والإقليمية، واحدا من أصولها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعت من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان و حقوقه¹.

بالتالي يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان².

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة و 30 مادة، والمقدمة عبارة عن تقديم أسباب أو مبررات إصدار هذا الإعلان وتتمثل في الآتي :

- ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم .
- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان، خاصة حرية التعبير، والمعتقد والمساواة .
- تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.

ثانيا: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة تتضمن تنظيمًا ومعالجة للحقوق والحريات، وهم ما أفضى سنة 1966 إلى إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

¹- حميد هنية، (الحقوق والحريات في المواثيق الدولية)، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003، ص46

²- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، الطبعة

الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص109

³- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، 2008، ص 112

أ - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

اعتبر الاتفاقية للحقوق المدنية والسياسية المصدر القانوني والرسمي للحقوق اعتمده الجمعية العامة في 16-12-1966 وأقرته بأغلبية 106 وبدون معارضة ودخل حيز التنفيذ يوم 23-03-1976 وتضمن العهد ديباجة وخمسة أجزاء¹.

نصت المادة الثانية من العهد الدولي على تعهد كل دولة طرف فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد دون تمييز واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتحقيق هذه الحقوق مع ضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية وهو ما أكدته كذلك المادة الثالثة منه.

كفل العهد الدولي جميع الحقوق السياسية، فقد نصت المادة 22 منه على أنه: "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليه لحماية مصالحه. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".

نصت المادة 25 منه على أنه: "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في:

- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية .
- أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة، وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري، وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .
- أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة².

¹- وهيبة حيبوش، الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص23

²- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمائنها الدستورية (في اثنين وعشرين دولة عربية)، الطبعة الأولى،

منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007، ص279

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكتسي أهمية استثنائية لما ورد فيه من تعهد للدول الأطراف على كفالة :

- توفير سبيل فعال للتنظم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص بصفتهم الرسمية .
- البت في الانتهاكات التي يرتكبها السلطات العامة في البلاد.
- قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين¹.

ب - الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدرت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 14 والقرار رقم 46/1424 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهي حقوق الأساسية وهي :

- حق العدل وهو أساس الحقوق الاقتصادية .
- حق التامين الاجتماعي وهو أساس للحقوق الاجتماعية .
- حق التعليم وهو أساس للحقوق الثقافية²

يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على إحدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أجزاء، فتضمن الجزء الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة، وعدم التمييز بينهما، وحق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها، أما الجزء الثاني فقد تناول مدى التزام الدول بأحكام العهد، أما الجزء الثالث فقد تحدث عن الحق في العمل والحق بالتمتع بشروط عمل عادلة، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الإضراب، وكذا الحق في الضمان الاجتماعي، والأمن الغذائي والصحي، وكذا حق الأسرة والأطفال والمراهقين في الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كاف، والحق في الصحة، وحق كل فرد في التعليم والحياة الثقافية، وبالمقابل فقد نص الجزء الرابع على تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد، أما الجزء الخامس فقد نص على إجراءات التنفيذ والتصديق³.

¹ - عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 144

² - سعدي محمد احمد باناحة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 64-65

³ - عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 112 - 113

مصدر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها هذه الاتفاقية هو حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين: السياسي والاقتصادي، وتجد هذه الحقوق أساسها القانوني في التزام الدول بمضمون ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

تعترف الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بمسئوليتها في توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها، وتقر مجموعة الحقوق للأشخاص على قدم المساواة، وبما في ذلك الشعوب الخاضعة للاستعمار بشتى صورته، وهذا جانب قانوني مهم يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول في حالة عدم وفائها بالتزاماتها¹.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تعرف بأنها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة وتهدف إلى حماية حق معين مثل الحق في منع التمييز، أو تهدف إلى حماية فئة معينة كالأطفال والنساء، أو تهدف إلى حماية حق معين لفئة بشرية معينة كمنع التمييز ضد النساء²، ونذكر بعض هذه الاتفاقيات وهي كالآتي:

أ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري بأنه يعني كل شكل من أشكال التفرقة، أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي، يكون من أغراضه التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو ممارستها في ظروف قوامها المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة³.

¹- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 111

²- وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النيل للطباعة، القاهرة، 1999، ص 58

³- مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 297

اتفاقية حقوق الطفل:

أصدرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتضمن قرار الجمعية الصبغة التالية: "تصدر الجمعية العامة هذا القرار لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيرته وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً¹."

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اتخذت خطوة رئيسية في ديسمبر 1979، نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق، عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة في قالب قانوني ملزم للتدابير والمبادئ المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتنص التدابير الأخرى، كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في مجالات السياسة والحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم، وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف، وفي الأجر وضمانات الأمن الوظيفي في حالة الزواج، والتساوي في الحياة الأسرية، وتوفير الخدمات الاجتماعية².

¹- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

لبنان، 2001، ص 10

²- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 180/34 في 10

ديسمبر 1979، وبدأ نفاذها في سبتمبر 1981

المطلب الثالث : مبادئ القانون الدولي الإنساني:

هناك العديد من المبادئ الواجبة التطبيق والتي جاء بها القانون الدولي الإنساني من أهمّها:

1 - مبدأ الإنسانية.

يعبّر هذا المبدأ عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة، ويفرض هذا المبدأ احترام وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، كما يوجب على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية - التي لا يمكن أن تبرّر القضاء على من لم يعد قادرا على القتال، أو لم يشارك فيه أصلا، فالأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لم يشتركوا في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية - وهذا ينطبق على الأشخاص المدنيين والجرحى والأسرى العسكريين¹.

2 - مبدأ الضرورة العسكرية.

القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام الضرورة العسكرية كتبرير للقيام بأعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون، فهذا المبدأ يلزم أطراف النزاع على استخدام القوة الضرورية لشلّ الخصم وتحقيق النصر بوسائل وأساليب يقرّ استخدامها القانون الدولي، وأيّ تجاوز لذلك لا يمكن تبريره بحجة الضرورة العسكرية².

3 - مبدأ الحدّ من حرية أطراف النزاع في اختيار طرق ووسائل وأساليب الحرب.

يركز هذا المبدأ على سلوك المقاتلين أثناء العمليات العدائية، فبالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام مفرطة لاسيما

¹- فريحة محمد هشام، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع، دار الخلدونية للنشر، ص 23

²- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 24.

تلك التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، بالإضافة لذلك يحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية، ويحظر قتل أو إصابة أو أسر الخصم عن طريق اللجوء إلى الغدر، ويحظر استخدام الشارة المعترف بها وخاصة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأعلام البيضاء أو أعلام الأعيان الثقافية أو علامات أخرى لمنح الحماية، ويحظر استخدام علامات جيش دولة غير الأطراف في النزاع.

4 - مبدأ حماية ضحايا الحرب (الجرحي والأسرى).

يحظر الاعتداء على حرمة وحياة الجرحى والأسرى أو استخدام العنف والأعمال الانتقامية ضدّهم أو الاعتداء على شرفهم أو أخذهم كرهائن، ومن حقهم تبادل الأنباء والرسائل مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة، كما أنّهم من حقهم تلقي الرعاية الطبية اللازمة دون تمييز أو إبطاء، وحماتهم وحماية أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والإسعاف والمهمات الطبية وإشارات الهلال والصليب الأحمر، ومن حقهم التمتع بالضمانات القضائية حيث يمنع معاقبتهم دون إجراء محاكمة قانونية عادلة التي تشمل على (اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته - إخطار المتهم بتفاصيل التهم الموجهة إليه دون إبطاء والتي يتعيّن أن تمثّل عملاً جنائياً في الوقت الذي ارتكبت فيه - عدم إرغام أي شخص على الاعتراف بأي ذنب - صدور الأحكام حضورياً وفي جلسة علنية - ضمان توفير الدفاع)¹.

5 - مبدأ المسؤولية.

إنّ انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والتتكرار لها خاصة فيما يتعلّق بحماية ضحايا الحرب تترتّب عليه مسؤولية قانونية دولية للدولة، ومسؤولية جنائية للأفراد المنتهكين لهذه القواعد.

¹ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 124.

الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر انتهاكات جسيمة وهي 22 جريمة: - القتل العمدي - التعذيب - التجارب البيولوجية - إحداث آلام كبيرة بصورة عمدية - إيذاعات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية - المعاملة اللاإنسانية - تخريب الأموال وتملكها بطريقة تعسفية - إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده - الحرمان من الحق في محاكم قانونية وحيادية حسب ما تفرضه الاتفاقيات الدولية - تهجير السكان ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة - اعتقال الأشخاص بطرق غير مشروعة - أخذ الرهائن - سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة - استهداف السكان المدنيين - شن هجوم عشوائي على السكان المدنيين والأعيان المدنية - استهداف الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي مواد خطيرة - استخدام المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح - استخدام أي شخص أصبح عاجزاً عن القتال - قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي - يعتبر جريمة كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم - ممارسة التفريق العنصرية وغيرها من أساليب التمييز العنصري التي تتال من الكرامة الإنسانية - استهداف الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

6 - مبدأ التناسب.

وهو مبدأ يسعى لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية، فعلى المحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات للتخفيف إلى أدنى حد من الضرر الذي سوف يتعرض له غير المقاتلين أثناء العمليات العسكرية خاصة في ظل تطور التقنيات العسكرية.

7 - مبدأ التمييز بين السكان المدنيين وحمائهم والأهداف المدنية وبين المقاتلين.

يجب على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين وبين المقاتلين بشكل يضمن عدم إيذاء السكان المدنيين وعدم إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، وتوفير الحصانة والحماية للسكان المدنيين، كما لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، كما تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين ويحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، كما يجب أن لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو للهجمات الانتقامية، ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان¹.

¹- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص24.

خلاصة الفصل :

ان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية، والتي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية. حيث ان مبدأ "الإنسانية" الذي يمثل روح القانون الدولي الإنساني، وللمبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية والمتمثلة في "الضرورة العسكرية" و"التمييز" بين الأشخاص المقاتلين وغير مقاتلين "المدنيين" وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ومبدأ "التناسب"، خلال تنفيذ الأطراف المتحاربة للأعمال العدائية. و يوجب القانون الدولي الإنساني على جميع الأطراف المتنازعة أن تحترم هذه المبادئ الأساسية انطلاقاً من الفكرة المبنية على أن الناس لا يختلفون عن بعضهم البعض فطبيعتهم البشرية متشابهة في كل مكان، ومعاناتهم كبشر يتساوى جميع الناس في التعرض لها وفي الحساسية إزاءها.

الفصل الثاني

آليات وتحديات مبدأ

التمييز بين المقاتلين

وغير المقاتلين

تمهيد :

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة من بين أهم المبادئ التي يكرسها القانون الدولي الإنساني من أجل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون ولا يساهمون في الأعمال العسكرية أو الحربية، ويحدد المفهوم القانوني لها ، كما يكرس هذا القانون صراحة المبدأ في أحكامه المتعلقة بحماية المدنيين، وينص على ضرورة تجسيد هذا المبدأ خلال النزاعات المسلحة الداخلية ، حيث سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الأول مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية، أما المبحث الثاني مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين غموض الإطار القانوني وضعف آليات التنفيذ .

المبحث الأول: ماهية مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية.

تحدد قواعد القانون الدولي الإنساني المقصود بمينة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة، كما تبين لنا مضمون هذا المينة (المطلب الأول)، وكذلك تحدد الطبيعة القانوني المبدأ، والتي تبين لنا مدى التزام أطراف النزاع بضرورة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، فلم يبلغ المكانة التي هو عليها الآن في القانون الدولي إلا بعد أن تطور عبر مراحل متعددة¹، ولم تكن مسألة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين سائدة قبل القرن الثامن عشر، حيث يتعرض للهجوم كل من كان ينتمي للقوات المعانية سواء كان مدنيا أو مقاتلا، فقد برزت معالم مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن العشرين²، فتعبت تسميات هذا المبدأ، وهذا يرجع إلى التعاريف التي تتمها معظم كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني.

(أولا)، والتعريف القانوني خاصة التعريف المقرر في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 | (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

اختلفت آراء الفقهاء و الفلاسفة بشأن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، ولقد ظهرت أولى المحاولات لوضع تعريف لهذا المبدأ على المستوى الفقهي في القرن السابع عشر، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد مثلا الفقيه جروتوريوس (GROTIUS) حينما إعتبر أن إعلان الحرب ضد رئيس الدولة بمثابة إعلان ضد كل فرد من رعاياها بصفته الفردية، فلم

¹ - موسى سامر، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، فرع في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضره بسكرة، 2005، ص 27-33.

² - براهيم إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة و الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، ص 58.

يفرق مبدئياً في حالة العداء بين فئة المقاتلين و غير المقاتلين¹، رغم ذلك كان ينادي بتوسيع نطاق التصرفات الأخلاقية أثناء الحرب، فدعا بشمول بعض الفئات غير المقاتلة الرحمة، وهذا في كتابه قانون الحرب والسلم سنة 1625 عندما قال: يجب توما استبعاد فئة الأطفال و النساء، إلا إذا ارتكبت أشياء خطيرة.. وأولئك الذين لا ينشغلون إلا بالأشياء المقدسة أو الأداب... الفلاحون... التجار .. الأسرى².

ومن جهته حاول الفقيه فاتل (WATTEL) توسيع أفكار جرونيوس (GROTIUS) في كتابه قانون الشعوب و مبادئ القانون الطبيعي المطبقة في سلوك و شؤون الأمم و الحكام لسنة 1758، فأدرج من خلاله فئات جديدة لغير المقاتلين و هم الشيوخ و المرضى و الأسرى³,

بالإضافة إلى ذلك جاءت مدرسة القانون الطبيعي في القانون الدولي و قد كانت بداية لتطور ميذا التمييز، فقد كان الفقيه بوفندورف ممثلاً لهذه المدرسة، فقد قال: أن مهمة الحرب تقتصر على الجنود الذين يجب حصولهم على ترخيص من الدولة حتى يوصفوا بهذا الوصف⁴

كما جأت نظرية جون جاك روسو (JEAN JACKUES ROUSSEAU) في نفس السياق مؤكدة أن الحرب في علاقة بين الدول و ليست عناء بين المواطنين المنتمين إلا بصفة عرضية لوصفهم جنود، وذلك تحديداً في كتابه الشهير العقد الاجتماعي الذي ألفه عام 1762م، حيث أرسى الأساس الفلسفي و القانوني لمهنة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، إذ يقول أنه: ليست الحرب علاقة بين إنسان و إنسان، و إنما هي علاقة دولة بدولة، الأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعائهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، ولا يقوم هذا العداء على أساس أنهم أعضاء في وطن، بل على أساس

¹- مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير فرع القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013، ص62

²- بركاني خديجة، حماية العنين في النزاعات المسلحة و الدولية، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص72.

³- مهدي فضيل، مرجع سابق، ص63.

⁴- أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير في القانون، كلية

الدراسات العلماء جامعة النجاح الوطنية في نابلس، قسطين، 2010، ص 13

أنهم يدافعون عنه... ولذلك لما كانت عالية الحرب تحطيم الدولة المعادية، فإنه يحق للخصم قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة و استسلامهم منهيين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعدو، فإنهم يعودون من جنين ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الإعتداء على حياتهم¹.

أرسى جون جاك روسو القاعدة التي يجب الأخذ بها، وهي قاعدة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، ابتداء من المقولة المذكورة أعلاه، ولذلك يجب أن تقتصر الأعمال العدائية على المقاتلين، ولا تمس الجنود الذين أصبحوا عاجزين عن القتال و حماية المدنيين و الإبقاء على حياتهم و التخفيف من آلامهم².

عارض الفقه الأنجلوساكسوني بشدة مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، ونجد من بين هؤلاء الفقهاء وماس هوبس (TOMAS HOBBS)، إذ يرى هذا الأخير: أن حالة العداء و الحرب تكون بين الإنسان و الإنسان، سواء في حالة الفطرة أو في حالة المدنية³.

رغم الإنتقادات الموجهة لفكرة روسو من طرف الفقه الأوروبي، إلا أن ذلك لم يؤثر في انتشار مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، ففي افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية 1801، سائد هنا المبدأ الفقيه بورتاليس (BORTALLES) عندما قرر أن الحرب في علاقة دولة بدولة، لا فرد بفرد، و أن الأفراد الذين تكون منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا.

و بالإضافة إلى ذلك ساند الفقيه تاليران (TALLEYRAND) عندما قال: أن الحرب في علاقة دولة بدولة، وإنما بين أمتين متحاريتين لا يكون الأفراد الذي تتكون منهم تلك الأمتين أعداء إلا بصفة عرضية، ليس بوصفهم رجال أو مواطنين، و إنما بوصفهم جنودا⁴.

¹- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية ابان النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، د س ن، ص66.

²- جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة الفنون الدولي الإنساني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص296

³- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي من تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2006، ص13.

⁴- عواشيرة رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عن الشمس، القاهرة، 2001، ص129.

لقد كان لقول تاليران (TALLEYRAND) بداية الانتشار فكرة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، واستقراره في مؤلفات العديد من الفقهاء الأوروبيين، أمثال تكانت (WANT)، هاليك (HALLEK)، فليمور (PHILIMORE) و غيرهم، ليشكل هذا المبدأ أساس الحماية التي يتمتع بها غير المقاتلين، وأصبح من أحد المبادئ الأساسية في قانون الحرب، ورغم التطورات التي حدثت في القرن العشرين فيما يتعلق بتطور وسائل وأساليب القتال، فقد ظل هذا المبدأ يمثل إحدى الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني¹.

ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

بعد تفحصنا للنصوص الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نجدها لم تتم مباشرة على الإلتزام بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، بل أشارت العديد منها على نتائج و آثار المبدأ، و أخذنا مثلاً إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868، والمتعلق بحضر استخدام المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام في زمن الحرب، فقد نص على أن الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى إلى تحقيقه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو².

من خلال النص المذكور أعلاه يتبين أنه أوجب تحتية العمليات الحربية بأفراد القوات المسلحة فقط، وبذلك أصبح مصطلح المتنيين يشمل الأشخاص الذين ليس لهم دور في العمليات العسكرية، كما يهدف إلى حضر استخدام الأسلحة التي يترتب عنها معاناة، وتجنب المدنيين ويلات الحرب، فقد منح حصانة لقب المقاتلين عموماً و المدنيين خصوصاً من أن توجه إليهم عمليات عدائية³.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 لم تنص على وجوب مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، لكن اللائحة المتعلقة بالحرب البرية الملحقة باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1907 كانت تمنع في المادة 25 منها: "مهاجمة أو قصف المدن و القرى و

¹- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص130.

²- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص131.

³- فليج عزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء الإسلام في القانون الدولي، رسالة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 17

الأماكن السكنية المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة، وهذا الحضر يستند أساسا إلى مبدأ التمييز الذي يشكل أهم ضمانا لحماية المدنيين¹.

وبالعودة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، نجد أنها لم تأت بجديد يؤكد على مبدأ التمييز من المقاتلين و غير المقاتلين باستثناء بعض القواعد المختصرة و المحددة المتعلقة بحماية السكان المدنيين ضد عواقب الحرب، بحيث اقتصر على تعريف المتقين و المقاتلين وتمييز الفئتين عن بعضها البعض، على عكس ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول .

وضع البروتوكول المذكور أعلاه بعد مساهمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ قامت هذه الأخيرة بتكثيف الجهود لدى الدول من أجل وضع تعريف واضح لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، وتجلى ذلك من خلال مشروعها الأول المقدم للمؤتمرات الدبلوماسية لتطوير القانون الدولي الإنساني عامي 1971 و 1974 حيث جاء فيه: في إدارة العمليات العسكرية ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان المدنيين، بشكل يجعل هؤلاء في مأمن قدر الإمكان وبعد دورتين لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971 و 1972 في إطار المؤتمرات الدبلوماسية المحضرة لإقرار البروتوكولين الإضافيين، عرضت اللجنة التوافقية مشروعها النهائي الذي أقر المبدأ في المادة (43)، والتي تنص بأنه من أجل ضمان إحترام السكان المدنيين، على أطراف النزاع أن تقتصر عملياتها على تدمير أو إضعاف الموارد العسكرية للعدو، وعليها التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية².

¹- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي، ط1، مؤسسة مكرياني للبحوث و النشر، أربيل،

د.ب.ن، 2008، ص118

²- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2004ء ص 111

وبعد عدة مناقشات في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني التي انصب جلها على إنتقاد فكرة الموارد العسكرية المذكورة بالمادة أعلاه لعدم وضوحها، تم إقرار المادة (48) بصيغتها الحالية¹، والتي تنص على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين إحترام السكان المدنيين و الأعيان المدنية².

يتضح من خلال نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه يجب على الأطراف المتحاربة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية لضمان حماية الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية من خلال تقديم الدعم للضحايا، ومعاملتهم معاملة إنسانية.

المطلب الثاني: تحديد طبيعة مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

كرس القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين كمبدأ أساسي يحكم سير العمليات العدائية، فأقرت قواعده الطابع العرفي و التعاهدي لهذا المبدأ (الفرع الأول)، كما حددت القيمة القانونية للمبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع العرفي و التعاهدي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

يحتل العرف الدولي مكانة متميزة في القانون الدولي الإنساني، فقد ساهم إلى حد كبير في تشاد قواعده و أحكامه التي تم تدوينها في الاتفاقيات الدولية، لذلك تم إقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في العرف الدولي (أولاً)، كما تم إدراجه في الاتفاقيات الدولية (ثانياً) .

أولاً: الطابع العرفي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

من المتفق عليه إلى حد كبير أن وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تتطلب وجود عنصرين أساسيين هما: ممارسة الدول الاستخدام (usus) و الإعتقاد بأن مثل هذه الممارسة

¹فليج غزلان، المرجع السابق، ص 17.

²- تريكي فريد، مرجع سابق، ص 155.

مطلوبة أو مسموح بها طبعاً لطبيعة القاعدة كمسألة قانونية أي بالضرورة تصبح اعتقاداً قانونياً (*juris necessitatis opinion*).

فالقواعد العرفية تتسم بطابع دولي و تنشأ نتيجة العمل المتكرر لها لمدة زمنية، وبالتالي ينقسم العرف الدولي إلى ركن معنوي و ركن مادي، فالركن المادي يتمثل في ممارسة الدول لقاعدة معينة، كما يستلزم أن تتوفر فيه شروط : أن يكون هناك سلوك معين، وأن يكون السلوك واقعة إيجابية، وأن يكون ذو طابع دولي و عام، و مستمرا في الزمن، وكذلك يجب أن يكون السلوك متواتراً أو متكرراً، أما الركن المعنوي فيتمثل في اعتقاد الدول بالزامية هذا السلوك ومن الضروري أن لا يكون هناك معارضة من طرف الدول المعنية بالقاعدة العرفية. انطلاقاً مما سبق، فالطابع العرفي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين يستند أساساً إلى التزام الدول بأحكامه من خلال ممارستها التي تدل على قبولها له.

وقد كرست عدة دول مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في مرافعاتها الشفوية أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية لسنة 1996، والتي قضت فيها بأن مبدأ التمييز هو أول المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني، باعتباره يستهدف حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية، و يقيم تمييزاً بين المقاتلين و غير المقاتلين، ولا يتبقي للبول أبداً أن تجعل المدنيين هدفاً للهجوم، وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة الغير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية¹.

كما ورد مبدأ التمييز في القاعدة الأولى من قائمة القوات العرقية في القانون الدولي الإنساني أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني العرفي، والتي تنص على أنه: يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه على المدنيين².

بالإضافة إلى ذلك تم إدراج مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في العديد من القوانين العسكرية للدول، بما في ذلك دول لم تكن طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام

¹- شوقي سمير، دور محكمة العدل الدولية في تفسير المبادئ والضمانات الأساسية لحماية المدنيين، مداخلة مقدمة في

ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سطيف، 14 15 ماي 2014، ص 04

²- جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 60.

1977، واعتبرته من بين قواعده الآمرة، بالتالي تحضر توجيه الهجمات ضد المدنيين، بحيث تعتبره جرماً جنائياً، ومن بين هذه الدول نجد الدليل العسكري لدولة السويد، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية...¹

نتيجة لذلك، حضي مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين بقبول جميع الدول التي تعتبره كأصل مقنن في قوانين الحرب و أعرافها، وذلك من خلال ممارستها له و إعتقاده بالزاميته ما تستوجب احترامه و التقيد به، ولو لم تصادق على الإتفاقيات و النصوص الدولية التي تنص عليه².

ثانياً: الطابع التعاهدي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

تحدد المعاهدات الدولية القانون الدولي العرقي من خلال إلقاء الضوء على نظرة النول إلى قواعد معينة من القانون الدولي، كما تساعد صياغة قواعد المعاهدات على تركيز الرأي القانوني العالمي، وتغطيه تأثيراً لا يمكن إنكاره في سلوك النول و اقتناعها القانوني ، كما أن المعاهدات الدولية تقنن قانوناً دولياً عرفياً موجوداً من قبل³.

تم تقنين مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث وضع هذا الأخير بعد مساهمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث ارتأت هذه الأخيرة إلى ضرورة التأكيد على المبدأ بشكل صريح في معاهدة دولية شائعة⁴، وهذا ما أقدته المادة (48) من هذا البروتوكول، والتي تنص على ما يلي: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية⁴.

إضافة إلى ذلك، تم النص على مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من خلال نص المادة (50/1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي وضعت لتعريف

¹- شوقي سمير، مرجع سابق، ص 05.

² - BIAO Abdelwahab, L'apport en droit international humanitaire -in- paul TAVERNIER, un siècle de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2010 , p66.

³- جون مارى هنكرتس، مرجع سابق، ص 60.

⁴- المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الأشخاص المدنيين و تمييزهم عن المقاتلين¹، وكذلك نصت على المبدأ المادة (51) في فقرتها الأولى التي تقضي بوجود حصانة السكان المدنيين من الهجمات و الأخطار الناجمة عن العمليات القتالية².

يتبين من خلال المواد المذكورة أعلاه أن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين قاعدة قانونية تولية أمره، وبذلك أصبح توفير الحماية للسكان المدنيين و عدم تعريضهم لمخاطر و آثار العمليات العدائية من المبادئ القانونية الملزمة.

الفرع الثاني : القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، فهو مبدأ منبثق من العرف الدولي، ولذلك اعتبر كقاعدة عرفية دولية تواتر الإلتزام بها من طرف الدول في ممارساتها أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة تولية أو غير دولية، وحتى في تصريحاتها وإعلاناتها على المستويات الدولية، لذلك يلزم أطراف النزاع باحترامه و تطبيقه، رغم عدم مصادقاتهم على معاهدات القانون الدولي، ولا يمكن لأطراف النزاع سواء كانوا دولاً أو جماعات مسلحة التذرع وراء عدم المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو عدم وجود قانون يجب التقيد به³، وهذا ما أكدته الدراسة المذكورة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للكشف عن القواعد العرفية.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من المبادئ الجوهرية أثناء النزاعات المسلحة التي تلزم أطراف النزاع على احترامه و التقيد به، وذلك لاعتباره قاعدة قانونية دولية أمره، وهذا ما أكلته المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد تم إعادة ذكر المبدأ في المواد (51) و (52) من نفس البروتوكول، فهذه المواد تدعم القوة القانونية المبدأ التمييز و تعزز مدى الإلتزام به⁴.

¹- المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

²- العقون ساعد، مرجع سابق، ص 29.

³- العقون ساعد، مرجع سابق، ص 30.

⁴- المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يفرض مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين على أطراف النزاع ضرورة التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين أثناء القتال، ويحظر توجه الهجمات ضد المشتريين، والقيام بذلك يعتبر من جرائم الحرب، كما أنه يلزم أطراف النزاع على التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية وذلك لضمان احترام و حماية السكان المدنيين¹.

ووفقا لمبدأ التمييز، ينبغي على أطراف النزاع، قبل البدء في العمليات العسكرية أن يميزوا في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين، ولا يجوز توجه الهجمات إلا ضد أهداف عسكرية، وذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية.

المطلب الثالث : مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

لم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع المدنيين بصفتهم الفنية الأكثر تضررا خلال النزاعات المسلحة، إلا أن تم تقنين مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، فهذا المبدأ يسعى إلى ضرورة إيجاد تفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، فلا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين دون فئة المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو، ويساهمون في الأعمال الحربية، وكذلك أوجب هذا المبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية التي تساهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثم تجوز مهاجمتها، باعتبارها طرف في النزاع، والأعيان المدنية التي ليس لها مثل هذه المساهمة، وبالتالي لا تجوز مهاجمتها².

تعتبر مسألة تحديد فئة المدنيين و تمييزهم عن المقاتلين أثناء الحرب ذات أهمية كبيرة، حيث أن فئة المدنيين تحتاج إلى حماية و يستوجب معاملتها معاملة إنسانية، ونتيجة لذلك فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين يتضمن تطبيقين أساسيين هما³: ضرورة التمييز بين المقاتلين و غير القانون في جميع الأوقات، وأن يتمتع المدنيين بالحماية اللازمة

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، "الممتلكات المحمية"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 54-55.

² - المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص142

ضد الهجمات التي توجه إلى الأهداف العسكرية، وضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف غير العسكرية، وأنه لا يجوز إستهداف الأعيان المدنية.

كما أن مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن لا يكونوا أهدافا مشروعة في العمليات الحربية، فضرورة التمييز تقتضي استهداف المقاتلين، وهم الذين يكون لهم دور ايجابي و مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، عكس غير المقاتلين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، وبالتالي حضر استهدافهم في الهجمات القتالية، قد ساهم هذا المبدأ في حماية غير المقاتلين سواء كانوا جرحى، مرضى، عرقي، أسرى حرب بما فيهم المدنيين خاصة الأطفال و النساء و الشيوخ وبالتالي كفل لهم حماية شرفهم و عقائدهم و عاداتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، خاصة حصانتهم ضد أشكال العنف، كالقتل و التعذيب الجسدي والنفي أو الإهانة و حتى التهديد بها، كما ضمن مبدأ التمييز حماية للأعيان المدنية والممتلكات العامة، بحيث حضر استهدافها¹.

وبالتالي تقرر المادة 52 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حضر الهجمات على الأعيان و اقتصرتها على الأهداف العسكرية المشروعة فقط، وذلك من أجل حماية غير المقاتلون و الأعيان المدنية².

1

²- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني المعرفي، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح، ط3، ترجمة: أحمد محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ديسمبر 2007، ص05.

المبحث الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين غموض الإطار القانوني وضعف آليات التنفيذ

إن عملية تقويم أداء مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أصبحت تشكل أهمية بالغة وضرورة قصوى في ظل التحديات المعاصرة البالغة التعقيد التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، فهل حالات القصور التي لاحظناها في كل التحديات السابقة تعود إلى نقص القواعد، أم لعدم تطبيقها؟، أو لأسباب خارجة عن هذه القواعد ذاتها تعود إلى عدم رغبة وقدرة الدول على تطبيقها .

المطلب الأول: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

إن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هو مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني هو، حيث أُنقِر هذا المبدأ عرفياً إلى جانب مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في قواعد القانون الدولي الإنساني إلى غاية تقنينه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات جنيف 1977 التي نصت على " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، ومن المعلوم في هذا المقام أن عبارة "الأهداف العسكرية" تعني الأهداف العسكرية المادية (الأعيان)، والأهداف العسكرية الشخصية (المقاتلين)¹ ، ونتطرق في هذا الفرع لفكرة الأعيان دون الأشخاص على اعتبار أننا وضحنا تمييز المقاتلين عن غير المقاتلين فيما سبق، وفي الحقيقة تعددت معايير تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية في النصوص الدولية ذات الصلة حيث ظهرت عدة معايير (criteres) نذكر فيما يلي أهمها:

¹ - Mohamed ARRASSEN, op.cit., p. 118.

أولاً: معيار التعداد أو الحصر:

ظهر هذا المعيار في اتفاقية لاهاي 1907 الرابعة، حيث نصت عليه المادة 25 من لائحة لاهاي للحرب البرية الملحقة بالاتفاقية على أنه :

تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة".

وعددت المادة بذلك مجموعة من الأعيان على سبيل الحصر تعتبرها مدنية يحظر الهجوم عليها وهي المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، لكن هذا المعيار لم يتماشى مع التوسع الكبير في أشكال الأعيان المدنية والتطور الذي عرفته، حيث أن هذا الجمود في التعريف قد لا يستوعب ما ظهر وما سيظهر في المستقبل من أعيان أخرى تعتبر مدنية ومهمة الحياة السكان المدنيين.

ثانياً: معيار الميزة العسكرية

لقد كان أول ظهور لمعيار الميزة العسكرية ضمن مشروع قواعد لاهاي 1923 الخاصة بالحرب الجوية في مؤتمر الحقوقيين لعام 1922-1923 حيث نصت في المادة 24 منه في فقرتها الأولى على أنه:

- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه ضد هدف عسكري، وهذا يعني، الهدف الذي يعطي تدميره الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية واضحة...¹.

وعلى نفس المنوال جاء مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب 1956 والذي جاء في المادة السابعة منه ما نصه :

من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية.

¹ Mohamed ARRASSEN, op.cit., p. 119.

وتعتبر فقط أهدافا عسكرية تلك الأهداف التي تنتمي لواحدة من فئات الأهداف التي تشكل أهمية عسكرية، بما لها من خصائص أساسية، والملحق بهذه القواعد يحدد هذه الفئات.

ولكن، حتى لو كانوا ينتمون إلى أحد هذه الفئات، لا يمكن أن يعتبر هدفا عسكريا إذا كان تدميره الكلي أو الجزئي لا يقدم في الظروف السائدة آنذاك، أية ميزة عسكرية.

ومن النصوص السابقة نجد أن معيار الميزة أو الفائدة العسكرية يقضي أن الهدف يكون عسكريا إذا كان يحقق ميزة أو فائدة عسكرية أكيدة وواضحة عند استهدافه في الظروف السائدة آنذاك، أي أن الميزة العسكرية لا يجب أن تكون احتمالية أي غير أكيدة أو مبنية على افتراضات لا أساس لها من الصحة، وكثيرا ما تردت عبارة الميزة العسكرية وفق مقتضيات مبدأ التناسب بشأن حماية السكان المدنيين في المادة 51/05 ب/ وضمن التدابير الوقائية في المادة 02/57 أ، وجاءت تحت تعبير " ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ولعل في ذلك إشارة إلى وحدة الأحكام فيما يخص ضوابط الحماية لكل من الأعيان المدنية والسكان المدنيين، لكن بتطبيق معيار الميزة العسكرية تظهر عدة إشكالات أبرزها من يحدد هذه الميزة العسكرية، وما مقدارها؟ فالمعيار لم يحدد كيفية قياس مدى تحقق الميزة العسكرية؟، فنقدير الميزة العسكرية قد يختلف من ش خص الأخر، ثم هل تقاس الميزة العسكرية بغض النظر عن ما قد تسببه من ضرر للسكان المدنيين؟، كل هذا الإشكالات جعلت من معيار الميزة العسكرية غامضا لا يكفي لوحده لتحديد الأهداف العسكرية وتمييزها عن الأعيان المدنية¹.

ثالثا: معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية

ويعتبر من أهم المعايير التي ظهرت في هذا المجال، وقد ورد المعيار في العديد من الوثائق الدولية، كما استخدم معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية إلى جانب العديد من المعايير الأخرى المكتملة له نذكر ما ورد ضمن مناقشات معهد القانون الدولي في أدنبرة

¹-رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 154

1969¹ بشأن مسألة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية بحيث جاء في المادة الثانية من توصية معهد القانوني الدولي أنه:

تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفنية أو غايتها أو استخدامها، تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموماً بأهميتها العسكرية والتي يقدم كميرها الجزئي أو الكلي في الظروف المستندة مميزة عسكرية محددة وملموسة

وفي تحليلنا لمضمون هذا المعيار في تعريف الأهداف العسكرية نجده يعتمد على مجموعة عناصر تتعلق بطبيعة الهدف في حد ذاته أو بموقعه أو باستخدامه وفيما إذا كانت هذه العناصر تقدم مساهمة فعالة للعمل العسكري، وذلك كالتالي:

1 - طبيعة الهدف:

إن اعتبار الهدف عسكرياً بطبيعته يعني أن هذا الهدف وجد اصلاً للمساهمة في دعم المجهود العسكري باستعمالاته المباشرة من طرف القوات المسلحة² ويمثل قيمة عسكرية هامة لهذه القوات، ومثال ذلك الثكنة العسكرية أو التحصينات العسكرية ومستودعات الأخيرة.. الخ وفي الحقيقة بعد هذا العنصر جامداً إلى حد ما بحيث لا يتماشى مع ما قد يم بطبيعة الهدف عن طريق استخدامه في أعراض أخرى كأن تستخدم ثكنة عسكرية كمستشفى بشكل طارئ ومؤقت³، مما قد لا يبرر استهداف الهدف حسب طبيعته الأصلية، هذا العائق هو ما أدى إلى تعزيز هذا العنصر بالعناصر الأخرى-

2 - موقع الهدف

في الحقيقة هناك أشياء لا تعد بطبيعتها أهداف عسكرية لكنها قد تسهم بحكم موقعها في دعم المجهود العسكري لأحد أطراف النزاع، ومثال ذلك وجود جسر للاستخدامات المدنية إلى جانب ثكنة عسكرية مما يجعل منه ذو أهمية عسكرية في دعم المجهود العسكري للقوات المسلحة الأمر الذي يجعل العدو يقوم باستهداف الجسر لاعتبارات موقعه، والقرض الآخر هو استيلاء القوات المسلحة على عين مدنية معينة بحيث تجعل منها ملاذاً لأفرادها

¹- رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 155.

² - Claude PILLOUD et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art.52, p. 636.

³ -Mohamed ARRASSEN, op.cit., p 122.

أو منطلقا لعملياتهم العسكرية وبالتالي يتم استهدافها لذلك أو لمحاولة منعهم من الاستيلاء على هذه العين¹ ، وقد أشارت التفقيية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح إلى فكرة الموقع من خلال نصها على شروط منح الحماية الخاصة في المادة 08/أ:

(أ)... أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمنطاد مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

3 - في غاية الهدف أو الغرض منه

إن فكرة الغرض من الهدف تقتم تحليلات غير مشجعة كثيرا في مجال تحديد الأهداف العسكرية، حيث تعتمد على العرض المستقبلي من الهدف بناء على ما هو عليه الهدف في الوضعية الحالية أو الأنية، فبعض الأهداف المدنية كالمباني أو الجسور يحتمل في مرحلة قائمة أن تكون لها استخدامات عسكرية²، فهل يقتضي مجرد التوقع استهداف مثل هذه المباني خصوصا مع استخداماته المنية التي تحتل وقوع خسائر كبيرة في صفوف المدنيين.

4 - وظيفة أو استخدام الهدف

ويعتمد هذا العنصر أساسا على ما يمكن أن يقيم استخدام هذا الهدف للاحتياجات العسكرية أو وظيفة هذا الهدف، وقد ظهرت فكرة الوظيفة ضمن اتفاقية لاهاي التاسعة 1907 شان عمليات القصف التي تقوم بها في المادة الثانية منها التي نصت على أنه: لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية، أو البحرية، ومستودعات الأسلحة، أو المواد العربية والورش أو المصنع التي يمكن أن يمكن أن تستخدم للاحتياجات أسطول أو جيش العدو.

¹ - Claude PILLOUD et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art.52, p. 636.

² - Idem

وبموجب عصر الوظيفة ينظر إلى مدى مساهمة استخدامات هذا الهدف في المجهود الحربي بغض النظر عن طبيعته الأصلية، وهذا ما يجعل معيار المساهمة الفعلية المعتمد على وظيفة الهدف فعالا جدا في حالة تغيير وظيفة الهدف من فئة إلى أخرى (كأن يتم تحويل ثكنة إلى مستشفى أو العكس، أو أن يتم تحويل مدرسة إلى نكتة أو العكس)، أو في حالة الأهداف المختلطة التي تحتل الأستخدام المزدوج الهدف منيا وعسكريا، وهي تتصرف إلى طائفتين، الطائفة الأول تضم تلك الأهداف التي تصلح للاستخدام العسكري والمدني في الوقت ذاته كالجسور مثلا، و أهداف تعد عدة مدنية لكن مع إجراء تعديلات عليها يمكنها أن تسهم في المجهودات العسكرية¹.

في هذه الحالات التي تعد غامضة نوعا ما، تتجلى القائدة العملية لفكرة وظيفة الهدف حيث تعتمد على وظيفة الهدف لحظة الاستهداف أو يعني أن الهدف يعتبر عسكريا ويجوز الهجوم عليه مادام يستخدم لأغراض عسكرية وعلى مدى الوقت الذي يستخدم فيه كذلك رابعا: الجمع بين معياري المساهمة الفعالة والميزة العسكرية.

نظرا للمزايا و العيوب التي عرفتها كل من هذه المعايير كل على حذاء تعددت المبادرات في النصوص الدولية من أجل تجاوز كل العيوب والنقائص التي اعترتها، وجاءت الكثير من المبادرات الدولية من أجل الجمع بين هذه المعايير لزيادة فعاليتها في تمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية بداية من توصية معهد القانون الدولي بأدنبرة 1969 المذكور سابقا الذي جمع بين معياري المساهمة الفعالة و الميزة العسكرية، ثم ورد نفس الحكم في مشروع البروتوكول الإضافي الأول في مادته 47 الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر².

وقد استقرت قواعد القانون الدولي الإنساني أخيرا على ضرورة الجمع بين المعيارين أي الميزة العسكري والمساهمة الفعالة، وعلى غرار تعريف السكان المدنيين في المدة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، اعتمدت المادة 52 نفس الطريقة عن طريق التعريف السلبي

¹- رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 154.

² - Claude PILLOUD et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art. 52, p. 633.

حيث ذكرت أن الأعيان المدنية في كفة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وأن الأهداف العسكرية تتمثل في :

وتتخصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيقتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

المطلب الثاني: قراءة في واقع مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة

سنعطي في هذا المقام قراءة عامة لأداء مهنا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة من خلال صوم واقعه، وستستعين في ذلك بأراء بعض الخبراء والمتخصصين في الميدان، وكذلك بعض النتائج التي سجلت في مختلف عناصر هذا البحث المتواضع، وعلينا أن نأخذ في الاعتبار أن أي عملية تقويم لمهنة التمييز تعتبر مهمة صعبة ومعقدة وهي في الحقيقة ستتضمن عملية تقييم عامة لقوات القانون الدولي الإنساني نظرا لترباط بين أحكام هذا القانون، وبالتالي سنتطرق إلى بعض الاتجاهات التي لا تعلق آمال كبيرة على أداء مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ثم بعض الاتجاهات المقاتلة بشأن مكان السور بعيدا التمييز إلى الأمام في خضم هذه التحديات ولو ببعض الخسائر التي لا تضاهي المكاسب التي ستحققها إعادة بعثه من جديد.

أولاً: الاتجاه المتشائم بخصوص واقع مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يشير بعض الباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني إلى أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فقد كل أسباب وجوده في ظل التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، وفيما يلي تعرض بعض الآراء بهذا الشأن:

ترى الباحثة د. عواشيرة رقية أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وخر المقاتلين في ظل تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة يتأرجح بين الغموض واللاوجود¹، وأن بعض هذه التحديات أطاح بكل ما تبقى من أمل للمحافظة على المبدأ².

وينقل د. عباس هاشم السعدي "وجهة النظر القنلة أن صعوبة رسم الخط الفاصل بين المقاتلين وغيرهم أدى إلى أن يفقد مبدأ التمييز كل وجود، وينكر د صلاح الدين عامر" في معرض تعليقه على الفظائع التي تركتها الحربان العالميتان ما يلي:

لقد أصبحت الشعوب أطراف في حروب الأزمنة الحديثة، ولعل ذلك راجع إلى انهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، أو غموضه على الأقل وذلك نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل...³

ونضيف إلى ذلك رأي الأمين العام للأمم المتحدة الذي عبر عنه في تقريره لمجلس الأمن سنة 2002 والذي جاء فيها:

وكما بات معروفا جيدا، فإن المدنيين، وليس المقاتلين، هم الضحايا الرئيسيون لصراعات اليوم، حيث تشكل النساء والأطفال عددا غير مسبوق من المجني عليهم فأكثر من مليونين ونصف مليون من البشر لقوا حتفهم مباشرة نتيجة للصراع في العقد الماضي، كما أن أكثر من عشرة أضعاف هذا العدد (31 مليون نسمة) تعرضوا للتشريد أو الانتزاع من ديارهم بسبب الصراعات، مما يشكل معاناة إنسانية على نطاق هائل⁴.

¹- رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 154.

²- رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 154.

³- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 120.

⁴- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، المرجع السابق، ص 130.

لا شك أن هذه التحليلات التي عبر عنها هؤلاء الباحثون والأمين العام للأمم المتحدة لم تأتي من فراغ و أن الصورة حقيقة تبدو قائمة بخصوص هذا التمييز بين المدانان و غير المقاتلون في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، وقد وقفنا في هذا الفصل على بعض العوامل التي أدت إلى غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولاحظنا جانباً من تداعي النظرية التقليدية للمفهوم الجامد لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بمناسبة العديد من أساليب ووسائل القتل والأسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والأسلحة التقليدية العشوائية الأثر كالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والقنابل العنقودية، والحرب الاقتصادية، وخصوصة الحرب، والحرب الجوية... و القائمة طويلة لحجم التحديات التي يواجهها مبدأ التمييز، وما يعزز هذه الصورة القائمة المبدأ التمييز بين المقاتلون و غير المقاتلون هو أن المنظومة القانونية الموسعة لهذا المبدأ و التي جاءت لتحقيق حماية وحصانة غير المقاتلين وجعلهم في مأمن من أخطار العمليات العسكرية الموجهة ضدهم وحتى من الآثار العرضية لها فشلت في وقف ما تشهده النزاعات المسلحة المعاصرة من انتهاكات صارخة ومباشرة لهذه الأحكام والقواعد، وهو ما طرح مسألة جنية وجود مثل هذه القوات التي تمر انتهاكتها في معظم الحالات دون مساءلة، ولعل ما ينقله الإعلام جانب بسيط مما وصلته كاميرات الصحفيين من هذه الانتهاكات الموسعة على مرأى ومسمع من العالم أجمع، فكل يوم تشاهد معاناة المدنيين الأبرياء في فلسطين من همجية جيش الدفاع الإسرائيلي...!!" من عمليات القتل العشوائي والاعتداءات المسلحة والحرب الاقتصادية بالحصار والإغلاق في غزة والضفة الغربية، وفي العراق على يد قوات التحالف...!! من قتل المتبئين السالمين بحجج مختلفة وكذلك الأمر في افغانستان، وسابقا في البوسنة والهرسك وكوسوفو والشيشان وبوروندي ورواندا من مذبح ومجازر ليس لها مثيل في أماكن كانت فيها قيمة الإنسان مساوية أو أقل من قيمة الحجر¹.

¹- يوسف إبراهيم النقبى، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الاهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الانساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص412.

إن هذا الواقع المر يبعث فعلا على التشاؤم بشأن جدوى هذا المبدأ الذي يتهاوى في كل النزاعات المسلحة المعاصرة تقريبا، فلا القوات الدولية مطبقة في هذه النزاعات ولا الآليات التي يفترض أن تكفل تطبيق القواعد القانونية أصبحت فعالة ولا أساليب ووسائل القتال أصبحت تستجيب لمقتضيات التمييز، ولا الرغبة السياسية الدول تتجه إلى العمل بالقواعد الإنسانية، وكل هذه المؤشرات تصب في مجرى واحد هو أن مهنة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يمر بأكثر مراحل غموضا وهي مرحلة حرجة جدا على كل قوات القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: الاتجاه المتفائل بشأن واقع مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

في الواقع لا نكاد نجد رأيا متفائلا بخصوص واقع مينا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغيره من المبادئ الإنسانية نظرا لأن النظرة السابقة كانت ولا زالت سائدة على كل الجهات المهتمة بهذا الشأن، وربما لن نجد هذا إلا في توجه واحد هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تستمر في العمل في هذا السعي، وفي ذلك يرى الفقيه ايف س اندوز " العامل باللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد اعترف بصعوبة الوضع ما يلي :

إذا كان القانون الدولي الإنساني يشغل مكانا هامشيا، قد يكون مؤقتا، إلا أن مستقبل الإنسانية يعتمد إلى حد بعيد على إمكانياته في تعزيز وتقوية التماسك والإجماع على القيم الأساسية التي يدافع عنها، إن احترام هذه القيم يمهد الطريق السلام في خضم الحروب، ويرشد كل شخص في كل وقت أثناء المعركة الدائمة التي علينا أن نخوضها لاقتلاع الحرب¹.

حتى مع مسحة الأمل هاته لا يجب أن ننكر أن الصورة لا تزال قاتمة، لكن هذا لا يمنعنا من أن تطرح بعض التساؤلات المشروعة والأساسية عند محاولة مناقشة موضوع بهذا الحجم ، خاصة ما تعلق بضعف القانون الدولي الإنسانية .

¹-- يوسف إبراهيم النقبى، مرجع سابق، ص416.

- هل مشكلة عدم النقد والضعف هي مشكلة القانون الدولي الإنساني وحده؟

في الحقيقة تعاني كل فروع القوانين من مشكلة الضعف وعدم التنفيذ وتستوي في ذلك القوانين الوطنية بما فيها القانون الجنائي والإداري والمدني.. الخ، و القوانين الدولية بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي للبيئة.. الخ، وهذا الضعف يخلق تفاوتاً بين النصوص الواردة في هذه القوانين والواقع المعاش، لكن من المنصف القول بأن المشكلة في القانون الدولي الإنساني أوسع حجماً ما عليه الحال في ما سواه من القوانين، ذلك لحجم الانتهاكات الواسعة للفنون الدولي الإنساني من جهة، ومرور الكثير من هذه الانتهاكات بون عقاب من جهة أخرى، والنظر في أسباب تلك سيقودنا إلى التساؤل المولي الذي يأتي كما يلي:

- هل يفترض لقانون وضع ليحكم أشد صور الفف من حياة البشرية أن يقدم أداء أفضل مما سواه من القوانين الدولية والوطنية؟

إن مهمة القانون الدولي الإنساني تختلف اختلافاً كلياً عن مهمة القوانين الوطنية والدولية الأخرى، ذلك أن القانون الدولي الإنساني وضع من أجل ضبط السلوكات أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فهو الفنون التطبيق على أكثر قدرات العلاقات الدولية عنفاً وتوتراً والتي يتسم حلها بحالة من الوحشية و الفوضى واللامن وبالتالي تكون دواعي الالتزام بالقانون واحترامه أضعف مما هو عليه الشأن في زمن السلم، إلا أن ضبط السلوك الإنساني في هذه الظروف الصعبة والاستثنائية تتطلب منظومة قانونية توفر لبات وقتية ورقابية وردعية فعالة مع احتمالات الفشل في الكثير من الحالات، ومما يزيد الطين بلة أننا لا نتحدث فقط عن نور القانون الدولي الإنساني بمفهومه الكلاسيكي بل نحن اليوم نطرح مشكلات جديدة وعاجلة تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، بالمقابل فإن جل القوانين الأخرى تطرق زمن السلم، في ظروف أحسن مما هو عليه الشأن زمن الحرب، وعلينا أن لا ننكر أن القانون الدولي الإنساني في النهاية هو تعبير الدول عن مجموعة قوات عربية في أصلها قد تكون قمت أفضل أداء لها في عملية حصر كار النزاعات المسلحة في أضيق نطاق لها، وهو ما يقودنا إلى التساؤل الموالي حول ما حققه هذا القانون. .

- هل هناك إنجازك ايجابية تنكر حقها القانون الدولي الإنساني؟

إن المبادئ الإنسانية ليست فكرة فجائية بل هي وليدة تطور تاريخي تعود جذوره إلى الوجود الإنساني، وقد نتجت عن صراع طويل بين دعاة الحرب ودعاة السلام، ومع طغيان أصوات الحرب كان لا بد من تحرك تقوده الإنسانية للصراع على بقائها فكان أولاً نداء لاهاي 1899 و 1907، ثم نداء نيويورك 1945، ثم نداء جنيف 1949 و 1977ء إن هذه النداءات كان تهدف إلى ضبط السلوك الإنساني المطلق في الحرب عن طريق¹:

- الرفض المطلق للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول، بحيث لم تعد تستجيب لتطلعات البشرية وبدل أن تكون حلا للمنازعات بين الدول أصبحت مشكلا
- إن ضبط السلوك العسكري وترشيده زمن الحرب أولوية أساسية من أجل الحد من آثار الحروب وتجنيب الأبرياء ويلاتها وآثارها الوخيمة
- إن جهود تطوير وتفعيل القانون الدولي الإنساني أمر لا مفر منه في سبيل الحفاظ على القيم المبادئ الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، ولا بد من استمرار العمل على أعمال المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحماية والاحترام و المعاملة الإنسانية والتضامن في كل الأوقات.

لهذا فلا يمكن إنكار الجهود الدولية التي قادت إلى قرار كل هذه القواعد الدولية وتحقيق هذه الانتصارات على الأقل على المستوى القانوني كمرحلة أولى، هذه القواعد وفرت إطارا قانونيا معشرا لجهود قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة في التعريف بالمبادئ الإنسانية وحث أطراف النزاع على احترام قواعد سير العمليات العدائية وأعمال الحماية و المساعدة الإنسانية للضحايا إلى الدور البارز الذي قاده اللجنة الدولية في مجال تطوير وتفعيل القانون الدولي الإنساني كان له الأثر البالغ في عملية الإبقاء على معالم هذا القانون قائمة، وكما يقول المثل الأوروبي أن كل الناس يتحدثون عن القطار الذي لم يصل في موعده لكن لا أحد يتحدث عن القطار الذي وصل في موعده، لذلك فالكل يقف عند انتهاكات القانون الدولي الإنساني لكن لا أحد يقف عن

¹- ايف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المرجع السابق، ص57

إنجازاته، وسبب ذلك أن البعض ينطلق من النظر إلى الجزء الفارغة من الكأس، والبعض الآخر من باب نبذ هذه الانتهاكات.

وقد خلق المجتمع الدولي فرصا عديدة في عملية العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وإن كانت في معظمها التقنية وغير نزيهة لكنها شكلت تجارب و سوابق قضائية بالغة الأثر في تعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني و تطوير قواعده، في نورنبرغ وطوكيو أولا ، ثم في محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة اللذان كان لهم الدور الأبرز في عملية تقييم قضائي القواعد الفنون الدولي الإنساني ومحاولة إعادة بعثها في شقي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي يرى فيها د. محمود شريف بسيوني¹ الرئيس السابق للجنة الصياغة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أنه:

.. لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم البشرية الفظيعة من العقاب، فالعالم لا يستطيع في المرحلة الحالية - مرحلة العالمية التي تشهد ارتباطات اقتصادية العالم جميعه أن تتجاهل (يتجاهل) عالمية العدالة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجرائم .. فعلينا أن نحقق تواجد هذه المحكمة لكي نحظى بمحكمة مستقلة عادلة ناجزة تعمل بكفاءة دونما تأثير من أية اختبارات سياسية¹

ولعل هذه النظرة التفاوضية لا تنعكس على حقيقة وواقع المحكمة الجنائية الدولية ورغم أن الوقت مبكر شيئا ما على تقديمها إلا أن نظامها الأساسي قابل للتقييم وقد كشف عن نقائص عدة قد تكون مقبولة كمرحلة أولى في سبيل قرار محكمة دولية بهذا الحجم.

¹ - محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2001، ص458.

المطلب الثالث : مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين ضرورات التنفيذ وخيارات المراجعة

إن الحقائق القانونية والواقعية تقول أن البروتوكولين الإضافيين 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 كانت عليه بعث حقيقة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بعد تقنيه في المدة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، وقد استتبع ذلك العديد من الانتصارات القانونية تمثل أهمها في المواد 51 و 57 و 58 من نفس البروتوكول التي تهدف لضمان التمييز وحظر الهجمات العشوائية وحصانة السكان المدنيين، وساد البروتوكولان في تفسير معالم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين التي فقدت روحها في الحرب العالمية الثانية وما ظهر من خلالها من تحديات فهل هذه القواعد صمدت أمام تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة؟، وهل هي كافية لتجاوز أوجه الغموض التي تطرحها هذه التحديات إذا تم تطبيقها على نحو سليم؟، وهل المرحلة التي نعيشها تشكل وقتاً مناسباً لعملية مراجعة شاملة لتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها مبدأ التمييز؟

أولاً: تفعيل مبدأ التمييز بالتطبيق الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني المتوفرة:

يرى الكثير من الفقهاء في أحكام القانون الدولي الإنساني السارية المفعول لا تزال صالحة للكثير من المستجدات بصورة إجمالية وأن معظمها كان في شكل قواعد ومبادئ تقبل تفسيراً وتكييفات تحكم العديد من الحالات المستجدة، ويرى الفقيه ايف ساندوز¹ أن:

الصعوبات الموجودة في هذه الأيام تنشأ بصورة رئيسية من حقيقة أن وسائل واردة تنفيذها قاصرة، ولذلك فإن المشكلة سياسية بدرجة أكبر من كونها قانونية¹.

واستناداً إلى هذا الرأي، فإن قوات القانون الدولي الإنساني العرفية منها والاتفاقية تقدم منظومة مناسبة لمواجهة الكثير من الأوضاع التي قد تخلتها نزاعات مسلحة حديثة في وسائل وأساليب القتال وحتى في أشكال جديدة للصراع، وبالتالي فإن أهم العقبات في وجه هذه المنظومة القانونية هي الإرادة السياسية الدول والمجتمع الدولي قاطبة باحترام وكفالة

¹ - ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا التعاون الدولي الإنسانية المرجع السابق، ص463.

احترام هذه القواد والعمل على نشرها وتطبيقها وتحسين الامتثال لها، وهنا علينا أن نقف على العقبات الحقيقية وراء عدم التطبيق السليم للقوات الإنسانية وما السبيل لتجاوزها.

(1) العقبات السياسية وراء عدم التطبيق السليم لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وفق المنظومة القانونية المتوفرة

لقد أثبتت التجارب التاريخية أن نقص القواعد الانسانية لم يكن يوما ذريعة للدول في انتهاكها للقانون الدولي الإنساني بل كانت تستند لي الضرورة العسكرية مثلا أو الأعمال الانتقامية وتدابير الاقتصاد أو ما سوى تلك، فعلى هذا المقام أن لا تتجاهل دور السياسة الدولية وحتى الداخلية في رسم معالم خريطة النزاعات المسلحة والتي تعمل على التحكم في المبادئ الإنسانية فيها، فكثيرا ما كان القانون الدولي يتأثر بالاهتزازات في مجال العلاقات الدولية، وكثيرا ما كان الدخول الانساني شريعة القيام بأعمال عدوانية بعيدا عن مفاهيم حق المساعدة الإنسانية والمثال الصومالي 1991 ليس بني عقا، وقد كان الحرب الباردة أثر كبير في خلق نزاعات مسلحة وانقسامات داخلية في الكثير من الأول كان معظمها مسرحا لحرب بالنيابة باسمها ولحساب أحد الدول الكبرى في كوريا وفيتنام وأفغانستان.. الخ، وقد عرف النزاع الإيراني العراقي 1980-1988 إحدى أشنع التجارب التي مر بها مهنة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أين تحللت كل مقتضياته في ما يشبه عودة إلى الحرب الشاملة¹. ولم تخمد هذه النزاعات بنهاية الحرب الباردة بل اندلعت نزاعات أخرى كانت مكونة في كل من البلقان و القوقاز وأسيا الوسطى ، حيث أن معظم هذه النزاعات عرفت انتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و المعاقبة على الانتهاكات التي جرت خلالها، لكن هل كانت المشكلة في القانون الدولي الإنساني ذاته؟، أم أنها في الإرادة السياسية لبعض الدول؟ أم أنها في تخاذه وضعف المجتمع الدولي في متابعة مثل هذه الأوضاع المتأزمة والعمل على تحسينها؟

¹ - Paul TAVERNIER, <>, R.B.D.I, vol XXIII, Bruylant, Bruxelles, 1990-1, pp.75, 76.

2 - ضرورة توجيه الجهود إلى توضيح القواعد السارية وتكييفها على ضوء التحديات الجديدة:

يقضي هذا الحل توجيه كل المجهودات في سبيل القيام بعمليات توضيح للمبادئ القانونية والقواعد السارية المفعول من أجل تفعيلها بصورة أوسع والاستفادة في ذلك من مهدي تعد واسعة في مضمونها وقادرة على التكيف مع أوضاع جنينة وخصوصا العرقية منها، فمثلا ميذا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين و الذي حقق تواجده في المجالين التعاهدي والعرفي يوفر فرصة كبيرة من أجل تكييف أحكامه مع التحديات الجديدة، لكن هذه المهمة تحتاج إلى توضيح فائوني و إسقاطات يمكن أن تقوم بها جهة مؤهلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و أحيانا جهة أضعائية مختصة مثلما فعلت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة عندما طورت تعريف المدنيين وفق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة و 194 بتفسير جديد لمعيار الانتماء ليس على أساس روابط الجنسية بل على أساس الولاء وروابط جوهرية، مثل هذه الحالات قد تساعد في عملية الحفاظ على المكاسب الإنسانية القائمة وتطويعها بشكل يجعلها قابلة للتطبيق على حالات كثيرة من الممارسات الدولية السائدة، حيث يوجد متسع كبير لمثل هذه العمليات.

ثانيا: دواعي مراجعة الفنون الدولي الإنساني لإعادة بث مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يجب العمل على إجراء تعديلات قانونية على بعض الثغرات القانونية وبعض أوجه الغموض التي تعترى قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك ذات العلاقة المباشرة بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، والعديد من مواطن الضعف القانونية هته من أجل توضيح معالمها وتعزيز مكانتها ودورها القانوني:

1 - ضرورة التآني بخصوص أي مراجعة شاملة للقانون الدولي الإنسانيّة

من بين المفارقات التي تهدف إليها قواعد القانون الدولي الإنساني في من جهة، عملية نقل بعض القواعد العرفية إلى القانون الدولي الإنساني التعاهدي عن طريق العمل على تقنينها، ومن جهة أخرى، العمل على نقل القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني إلى مرتبة القانون الدولي الإنساني العرفي، فالعملية الأولى تهدف إلى تجاوز الصعوبات التي يمكن أن يطرحها العرف الدولي من حيث الغموض أو العمومية¹، إضافة إلى رغبة الاستفادة من الضمانات المكفولة للقانون التعاهدي، والعملية الثانية تهدف إلى مواجهة كل الدول بالقواعد الإنسانية في تلك الدول التي تعدّ شعراً أطراف في المعاهدات الدولية والتي تتهرب من التوقيع أو التصديق على مثل هذا المعاهدات، وقد لا يحتاج القانون الدولي الإنساني على الأقل في المرحلة الحالية مراجعة عامة وشاملة على غرار المحطتين الهاستين سنة 1949 و 1977 في حياة هذا القانون، لأن الكثير يرى بعدم جدوى مثل هذا التحرك الموسع في الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني، وفي ذلك كان بليغا رأي الفقيه "إيف ساندوز عندما نذكر: أن مراجعة عامة للقانون الدولي الإنساني ستكون بدون شك مهمة طويلة، ومكلفة ومحفوفة بالمخاطر، وربما تحدث قليلاً من التحسينات المفيدة في بعض المجالات، إلا أنه يحتمل بنفس الدرجة أن تزود بعض الدول بعذر للتراجع بشأن قضايا حيوية كانت قد قبلت بها من قبل..²

2 - ضرورة إجراء التوضيحات والتعديلات الجزئية اللازمة في مواطن الشفرات والغموض القانونيّة

لا يوجد أحياناً مفر من عملية تعديل تهدف إلى تغطية نقص قانوني حد في بعض المجالات كو ضرورة وجود توضيح تقني ترفع غموض قانوني قد يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني و بخصوص أي مسئل عاجلة وعلى درجة كبيرة من الأهمية د تقتضي هذا التحرك التقني، لو طرحنا مشكلة الأسلحة النووية مثلاً فإن الحديث يجري عن مهدي فتوائية عامة قد لا يتاح لأي كان تطبيقها في وضع عجزت حتى

¹محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص84.

²- إيف ساندوز، اللجنة الدولية الصليب الأحمر بصفتها حارسا التعاون الدولي الإنسانية المرجع السابق، ص463.

محكمة العدل الدولية على الفصل في هذا الموضوع و الحكم فيه حكما قطعا، ولو طرحنا مشكلة الحرب الجوية والغارات التي توجه من الجو نجد عدد كبير من القوات التي تحظر قصف أعوان بذاتها لكن هذا لا يعني عن تنظيم مباشر وصريح لمقتضيات الحرب الجوية بين القواعد والأوضاع القانونية بدقة ويضبطها وفق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وفي ذلك، يجب أن يكون الضابط الوحيد في دواعي أي مراجعة محتملة هو مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة.

خلاصة الفصل :

في خاتمة هذا الفصل نستخلص أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ظهر إلى الوجود في أواخر القرن الثامن عشرة، وذلك تحديداً عندما أرسى الفقيه جون جاك روسو الأساس الفلسفي لهذا المبدأ في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي"، واستقر هذا المبدأ كقاعدة عرفية في القانون الدولي، وبعدها تم تقنينه في معاهدة دولية آمرة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بحيث تم من خلالها تحديد فئات المدنيين والمقاتلين، كما كرست الإتفاقية الرابعة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على قاعدة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين في المادة 48 منه، وقد اعتبر مبدأ التمييز كضمانة أساسية الحماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العدائية، بحيث يستوجب على أطراف النزاع التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه العمليات العدائية ضد المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

تم تجسيد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وذلك لتوفير الحماية التي تقدمها اتفاقيات جنيف الأربعة، وقام القانون الدولي الإنساني وإلزام القوات النظامية وغير النظامية باحترام هذا المبدأ من خلال تعميم نشر القانون الدولي الإنساني على جميع الفئات العسكرية والمدنية.

خاتمة

الخاتمة

وختاماً وبعد دراستنا لموضوع بحثنا تبين لنا أن هناك تكريس فعلي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة ويظهر ذلك من خلال الإتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربعة ، والبروتوكول الإضافي الثاني لها لعام 1977، وبالرغم من أن هذه النصوص الدولية تلزم أطراف النزاع بالالتزام بهذا المبدأ، إلا أنه بالرجوع إلى تكريسه أو متى تجسيده في الممارسة الواقعية نلاحظ صعوبة في إعمال هذا المبدأ، والدليل على ذلك أن استقرار النزاعات المسلحة حالياً قد أثبت تزايداً في انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الإيذاء الوحشي للمدنيين في هذه النزاعات، إذ أصبح السكان المدنيين والأعيان المدنية أهدافاً يستهدفها العدو للإنتقام ويل أصبحوا ضحايا للأعمال الوحشية ولعل أبسط مثال على ذلك ما يحدث حالياً في فلسطين المحتلة جراء المجازر والجرائم التي يقوم بها الإسرائيليين ضد المدنيين الأبرياء، فكل يوم تنتشر وسائل الإعلام عن قتل الأطفال والنساء ومعاملتهم معاملة وحشية.

ومن أهم النتائج المستخلصة من دراسة موضوع معايير مبدأ التمييز في القانون الدولي الانساني :

- أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 لم تعط تعريفاً دقيقاً للمصطلح المدنيين، كما أنها لم تقدم تعريفاً لمصطلح المقاتلين، فقد استعملت ألفاظاً غامضة وغير محددة، بحيث ليس فيها ضابطاً يمكن أن يميز بين المدنيين والمقاتلين، وانعدام التعاريف الواضحة والحقيقة في نصوص هذه الإتفاقيات يؤدي في كثير من الأحيان إلى استهداف غير المقاتلين وبقل من إمكانية حمايتهم.
- كما أن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل كبير يشكل صعوبة في احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، نظراً لضعف وقصور التنظيم الدولي لهذه النزاعات مقارنة مع أحكام القانون الدولي الإنساني المتطبقة في النزاعات المسلحة الدولية الأمر الذي ينعكس على حماية المقرر للمدنيين والأعيان المدنية، بحيث المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ليسا كافيين لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، فأغلبية الاتفاقيات موجهة لتنظيم النزاعات المسلحة الدولية فقط .

- انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في كثير من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهنا الأمر له تأثير مزدوج على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فمن جهة، يصبح هؤلاء الأطفال الجنود أهدافا مشروعة يمكن مهاجمتها رغم أن الأصل فيهم من فئات المنتميين التي تحتاج إلى حماية خاصة، ومن جهة أخرى فإن صغر سن هؤلاء الجنود سيمنعهم من التمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع أثناء الحرب، ولن يكون مبدأ التمييز في أذهانهم.
- انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتجاوز الأهداف العسكرية ولا تميز بين المدنيين والمقاتلين، نظرا إلى أن معظم الإتفاقيات الدولية الخاصة بحظر وتقييد استعمال الأسلحة تشمل النزاعات المسلحة الدولية فقط، وتظل النزاعات المسلحة غير الدولية خارجة عن نطاق تطبيقها، ومن بين هذه الأسلحة: الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والأسلحة العشوائية بما فيها الغازات الخانقة، بحيث لا يمكن توجيهها بيقين تام على نحو هدف عسكري محدد، فتمتد آثارها لتشمل الأهداف المدنية وغير المقاتلين.
- الإتجار غير المشروع للسلح خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فغير المقال الذي يملك السلاح حتى وإن لم يستعمله فعلا قد يصبح هدفا يجب مهاجمته
- عدم احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من طرف الدول المتحاربة، من خلال تعمدتها بقصف مواقع المدنيين بدون حجة، وترعها بحجة الضرورة العسكرية مما يعرض بعض الأشخاص المدنيين للخطر
- عدم إعطاء أهمية لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، مما يحد من عالمية هنا القانون.
- وبناء على ماتقدم من استنتاجات، تورد فيما يلي بعض الإقتراحات والتوصيات التي يمكن من شأنها أن تعزز فعالية معايير مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بشكل خاص، واحترام القانون الدولي بشكل عام.

الاقتراحات والتوصيات:

- يجب العمل على إعادة صياغة الإتفاقيات الدولية التي تكفل حماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وينبغي مراعاة استخدام ألفاظ واضحة ودقيقة لوضع تعريف المدنيين والمقاتلين بشكل واضح ودقيق، وأن يتم تضمين هذه الإتفاقيات بجزءات فعالة، وذلك من أجل احترامها وضمان عدم مخالفتها.
- لا بد من تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية وتطوير أحكام البروتوكول الإضافي الثاني العام 1977، وذلك بتضمينه النص يحث على توفير حماية للمدنيين والأعيان المدنية مع محاولة تفادي أوجه القصور التي اعترته، والتشديد على أطراف النزاعات المسلحة الداخلية بضرورة مراعاة مبدأ التمييز بين المقاتلين ومحور المقاتلين، باعتباره قاعدة قانونية ملزمة وضرورة إلزامها باحترامه.
- حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويكون ذلك بوضع نصوص قانونية تمنع أي تجنيد للأطفال بغض النظر عن سنهم.
- ينبغي وضع اتفاقية دولية لمنع إنتاج وامتلاك الأسلحة التي تشكل خطر على فئة المدنيين وغير المقاتلين، ولا بد من تحديد المسؤوليات بخصوص استخدام هذه الأسلحة، لكي لا تبقى الدول دون مسالة عن أخطار هذه الأسلحة
- يجب تغليب المبادئ الإنسانية على مبدأ الضرورة الحربية في إدارة العمليات الحربية وذلك بوضع معايير تضبط الضرورة العسكرية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977ء
- يجب تعميم نشر القانون الدولي الإنساني على جميع الفئات المدنية والعسكرية، وذلك بإدماجه في برنامج التدريب العسكري والأفراد العاديين لخلق ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

I-باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- 1) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية ابان النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، د س ن.
- 2) احمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1983.
- 3) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.
- 4) انور رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، الجمعية المصرية للنشر، القاهرة، 1993.
- 5) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي بإشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 6) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني المعرفي، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح، ط3، ترجمة: أحمد محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ديسمبر 2007.
- 7) جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة الفنون الدولي الإنساني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 8) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن:دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995 .
- 9) حمود ضاري خليل، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
- 10) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية (في اثنين وعشرين دولة عربية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007 .
- 11) سعيد محمد احمد باناحة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيروت، 1985.
- 12) شريف عظم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
- 13) صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي من تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2006.

- 14) عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- 15) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 16) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 17) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، "الممتلكات المحمية"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 18) عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 19) فيصل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، 1999.
- 20) كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي، ط1، مؤسسة مكرياني للبحوث و النشر، أربيل، د.ب.ن، 2008.
- 21) مازن ليلو راضي، حيدر ادهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001،
- 22) محمد الحسيني مصيلحي ، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشرعية الإسلامية ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988 .
- 23) محمد محي الدين، محاضرات حقوق الإنسان، مطبوعات جامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 24) محمد نعمان جلال، "حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق"، دراسات إستراتيجية، المجلد الثالث ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، العدد 16، القاهرة، 1993 .
- 25) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
- 26) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، الطبعة الأولى، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 27) محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م.
- 28) محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولي ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2001.

- (29) موسى سامر، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، فرع في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضره بسكرة، 2005.
- (30) وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النيل للطباعة، القاهرة، 1999.
- (31) وسيم حسام الدين الأحمدي، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- (32) يحي احمد الكعكي، مقدمة في علم السياسة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1983.
- (33) يوسف إبراهيم النقبلي، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الاهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الانساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.

ثانيا: المذكرات والاطروحات الجامعية

- (1) أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العلماء جامعة النجاح الوطنية في نابلس، قسطين، 2010.
- (2) براهيمى إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة و الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010.
- (3) بركاني خديجة، حماية العنين في النزاعات المسلحة و الدولية، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- (4) تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- (5) حليم بسكري، السيادة و حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، 2005.
- (6) دليس زهرة و هدلة بسمة، تطور مفهوم حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة لنيل شهادة المساتر في القانون، كلية الحقوق والعلوم الاسياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، د.ت.
- (7) روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

- 8) علي معروز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005 .
- 9) عواشيرة رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عن الشمس، القاهرة، 2001.
- 10) فليج عزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء الإسلام في القانون الدولي، رسالة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- 11) لطيفة غطاس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013-2014.
- 12) ليلي يحيى، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، 2011، 2010.
- 13) مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير فرع القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013.
- 14) نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006 - 2007.
- 15) هيام بن فريحة، حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996.
- 16) وهيبة حيبوش، الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2003.

ثالثا: المقالات والمدخلات

- 1) خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015.
- 2) شوقي سمير، دور محكمة العدل الدولية في تفسير المياد و الضمانات الأساسية لحماية المدنيين، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سطيف، 14 15 ماي 2014.

رابعا: المجلات والجرائد:

- 1) حميد هنية، (الحقوق والحريات في المواثيق الدولية)، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003.
- 2) عمار مساعدي، حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان ،مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد الأول، سبتمبر 1999.

- (3) فريحة محمد هشام، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع، دار الخلدونية للنشر، د س.
- (4) لويز دوز والد بك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28/2/316، 1997 .
- (5) محمد دراجي، التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 1 السنة 1 سبتمبر 1999 .

خامسا: الاتفاقيات والمعاهدات والمواد والمواثيق

- (6) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 180/34 في 10 ديسمبر 1979، وبدا نفاذها في سبتمبر 1981
 - (7) المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
 - (8) ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1999
- سادسا: المواقع الالكترونية :

- (1) عمر عبد الفتاح، حقوق الإنسان والتحول الحضاري في العالم اليوم، على الرابط الالكتروني:
http://www.fsjeqi.rnu.tn/Pages/Bibliotheque/revue_arabe_droits_homme.htm

II. باللغة الأجنبية:

- 1) jean françois collange. théologie des droits de l'homme. 11C.E.R.F. paris. 1989. P 313 et p 314
- 2) Jacaques rebert. libertes publique. precis domat. ed. montchrestion paris. 7-1977. p 42.
- 3) James Nickel ·Human Rights < < <http://plato.stanford.edu/entries/rights-human/> > [05/12/2006]
- 4) BIAD Abdelwahab, L'apport en droit international humanitaire –in- paul TAVERNIER, un siècle de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2010 , p66.
- 5) Claude PILLOUD et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art.52, p. 636.
- 6) Mohamed ARRASSEN, op.cit., p 122.
- 7) Claude PILLOUD et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art.52, p. 636.
- 8) Claude PILLOUD et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art. 52, p. 633.

فهرس

المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	التشكر
	فهرس المحتويات
أ	مقدمة
	الفصل الأول أساسيات القانون الدولي الإنساني ومبادئه
08	تمهيد
09	المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان
09	المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان
13	المطلب الثاني : نظرة عن تاريخ حقوق الإنسان وتطوره
19	المطلب الثالث : حقوق الإنسان في العصر الحديث
24	المبحث الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني
42	المطلب الأول : تعريف ونشأة القانون الدولي الإنساني
27	المطلب الثاني : تكريس حقوق الإنسان من طرف جهود منظمة الأمم المتحدة
37	المطلب الثالث : مبادئ القانون الدولي الإنساني
41	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني آليات وتحديات مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
43	تمهيد
44	المبحث الأول : ماهية مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية.
44	المطلب الأول : تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين
49	المطلب الثاني : تحديد طبيعة مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين
53	المطلب الثالث : مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

55	المبحث الثاني :مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين غموض الإطار القانوني وضعف آليات التنفيذ
55	المطلب الأول :مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية
61	المطلب الثاني :قراءة في واقع مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل تحديات النزعات المسلحة المعاصرة
68	المطلب الثالث : مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين ضرورات التنفيذ وخيارات المراجعة
73	خلاصة الفصل
75	خاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع